صِدامٌ في مِصْر

الحُكومَةُ ونَقابَةُ المُحامين

تقرير بعثة

أيار (مايو) ١٩٩٥

مركز إستقلال القضاة والمحامين
جنيف - سويسرا

أنشأ مركز إستقلال القضاة والمحامين عام ١٩٧٨ من قبل اللجنة الدولية للحقوقيين بجنيف بهدف:

- تعزيز الضرورة الأساسية لقضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة في العالم أجمع؛
- تنظيم الدعم للقضاة والمحامين الذين يتعرضوا للمضايقة أو الإضطهاد.

ولتحقيق هذه الأهداف، فإن مركز إستقلال القضاة والمحامين:

- يتدخل لدى الحكومات في قضايا معينة تتعلق بالمضايقة والإضطهاد، وفي بعض الحالات، ينشد المركز المساعدة من شبكة منظمات الحقوقيين والمحامين في جميع أنحاء العالم للقيام بالتدخل أيضا؛
- يعمل مع منظمة الأمم المتحدة لإرساء معايير إستقلال القضاة والمحامين. وقد ساهم المركز في بلورة مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية ومبادئ الأمم المتحدة بشأن دور المحامين التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ينظم المؤتمرات والندوات حول إستقلال القضاء ومهنة المحاماة. وقد تم عقد الندوات الإقليمية في أمريكا الوسطى، أمريكا الجنوبية، جنوب اسيا، جنوب شرق آسيا، شرق وغرب أفريقيا، ومنطقة البحر الكاريبي. كما نظمت ورشات عمل محلية في الهند، نيكاراغوا، الباكستان، البراغواي، بيرو، كمبودبا ،فلسطين، وتونس.
- يرسل بعثات للتحقيق في أوضاع تدعو للإهتمام، أو في وضع نقابة المحامين والقضاء، في بلدان معينة.
- يقدم المساعدة التقنية لتدعيم القضاء ومهنة المحاماة.
- يصدر تقريرا سنويا (Yearbook) باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية. ويشمل هذا التقرير دراسات ووثائق تتعلق بالقضاء ومهنة المحاماة.
- يصدر تقريرا سنويا بعنوان «هجوم على العدالة: مضايقة وإضطهاد القضاة والمحامين» (Attacks on Justice: Harassment of Judges and Lawyers) باللغتين الإنجليزية والفرنسية الذي يغطي مسائل تتعلق بإستقلال القضاة والمحامين في حوالى ٥٠ دولة من العالم.

شبكات الإلتماس

يستطيع الحقوقيون ومنظماتهم الإنخراط في الشبكة العالمية التي تستجيب لنداءات المركز وتتدخل لدى الجهات الحكومية بشأن حالات المضايقة أو إضطهاد التي يتعرض لها المحامين و القضاة.

المؤسسات الملتحقة . المساهمون

إن منظمات الحقوقيين التي ترغب بالإلتحاق بالمركز مدعوة للإتصال بمديرته. يمكن للمنظمات والأفراد دعم عمل المركز كمساهمين وذلك بالمساهمة بمبلغ ٢٠٠ فرنك سويسري سنويا. ويستلم المساهمون جميع التقارير الصادرة عن المركز بالإضافة الى التقارير الدورية للجنة الدولية للحقوقيين.

الإشتراك بمطبوعات المركز

الإشتراكات بالتقرير السنوي (Yearbook) وتقرير «هجوم على العدالة: مضايقة وإضطهاد القضاة والمحامين» (Attacks on Justice: Harassment of Judges and Lawyers) تتم بتكلفة ٢٥ فرنك سويسري بالبريد العادي سنويا، أو ٤٣ فرنك سويسري بالبريد الجوي سنويا.

ويمكن دفع بدل الإشتراك بالعمله السويسرية أو ما يعادلها بالعملات الأخرى إما بواسطة شيكا بنكيا قابل للصرف في الخارج، أو بتحويل مباشر بواسطه بنك الى

Société de Banque Suisse, Geneva, account No. 142.548; National Westminster Bank, 63 Piccadilly, London W1V OAJ, account No. 11762837; Swiss Bank Corporation, 4 World Trade Center, New York, N.Y. 10048, account No. 0-452-709727-00.

ويمكن عند الطلب ارسال وصولات الدفع للأفراد المقيمين في الدول التي تطبق تقييدات على تحويل العملات.

Centre for the Independence of Judges and Lawyers
P.O.Box 160 - 26, Chemin de Joinville
CH-1216 Cointrin/Geneva
Switzerland
Tel: (4122) 788 47 47, Fax: (4122) 788 48 80

صِدامٌ في مِصْر

الحُكومَةُ ونَقابَةُ المُحامين

باهر الأشهب
جورج فليشوه
أسمى خضر
بيتر ويلبورن

تقرير بعثة

أيار (مايو) ١٩٩٥

مركز إستقلال القضاة والمحامين
جنيف - سويسرا

Centre for the Independence of Judges and Lawyers (CIJL) Cataloguing in Publication Data

Title:	Clash in Egypt, the Government and the Bar: Report of a Mission
Personal Author:	Baher Alashhab ... [et al.]
Place of Publication:	Geneva
Publisher:	Centre for the Independence of Judges and Lawyers (CIJL) of the International Commission of Jurists (ICJ)
Address:	P.O. Box 160, 26 ch. de Joinville, 1216 Cointrin, Geneva, Switzerland
Telecommunications:	Tel: (41 22) 788 47 47; fax: (41 22) 788 48 80; eml: icjch@gn.apc.org; tlx: 418 531 ICJ CH
Date of Publication:	19950700
Pages:	99 pages
ISBN:	92 9037 090.9
Language:	Arabic (Original: Eng)
Index:	Arbitrary Arrest and Detention / Death / Human Rights Violations / Judicial System / Military Courts / Lawyers Prison Conditions / Torture
Free Text:	The report presents the findings of a CIJL mission to investigate causes of friction between the government and the bar following the death of a lawyer in detention.

© Copyright, Centre for the Independence of Judges and Lawyers, 1995
ISBN 92 9037090.9

الفهرس

تقديم ١
المقدمة ٣
الفصل الأول ٧
خلفية ٩
١. العنف السياسي وسيادة القانون ٩
٢. نقابة المحامين المصرية: تاريخ من المواجهات ١١
الفصل الثاني ١٧
الأزمة وأسبابها ١٩
١. القانون رقم ١٠٠ يهدد إستقلال مهنة المحاماة ٢١
٢. مضايقة واعتقال المحامين ٢٧
٣. التعذيب في السجون ٣٣
٤. ثلاثة عشر عاما تحت حالة الطوارئ ٣٦
٥. المحاكم العسكرية والخاصة تنتقص من شأن القضاء العادي ٤٤
٦. القوانين السيئة السمعة ٥٣
الفصل الثالث ٥٩
وفاة تحت الإعتقال تشعل الإحتجاج ٦١
١. قضية عبد الحارث مدني ٦١
٢. المواجهة ٧٠
الفصل الرابع ٧٧
إستنتاجات وتوصيات بعثة مركز إستقلال القضاة والمحامين ٧٩
الملحق الأول ٨٣
برنامج عمل البعثة ٨٥
الملحق الثاني ٨٧
البيان الصحفي لمركز إستقلال القضاة والمحامين بتاريخ ٢٢ آب (أغسطس) ١٩٩٤ ٨٩
الملحق الثالث ٩٥
تعليق الحكومة المصرية ٩٧

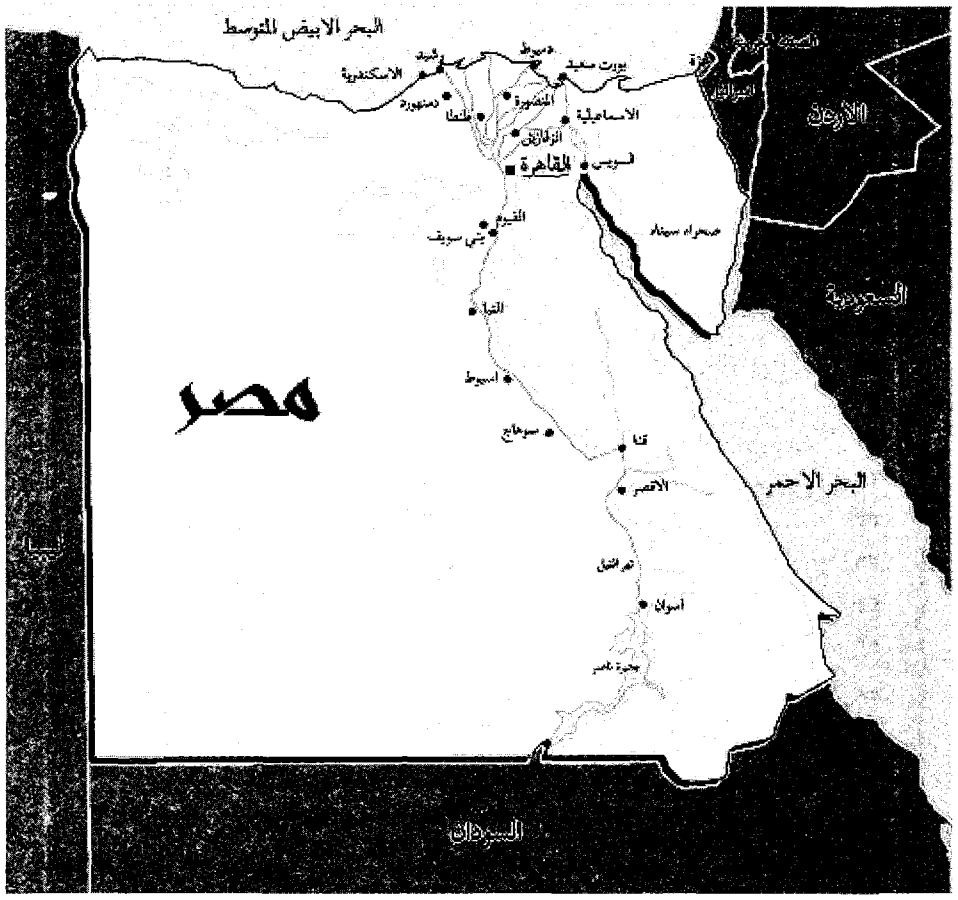
البحر الابيض المتوسط
دمياط
بورت سعيد
الاسكندرية
رشيد
المنصورة
دمنهور
طنطا
الاسماعيلية
الزقازيق
القاهرة
السويس
الفيوم
بني سويف
صحراء سيناء
المنيا
مصر
اسيوط
سوهاج
قنا
الاقصر
البحر الاحمر
ليبيا
ابو الشل
اسوان
بحيرة ناصر
السودان
الاردن
السعودية

تقديم

يتمتع القضاء ومهنة المحاماة تقليديا بتقدير كبير في المجتمع المصري. فلسنين عديدة، لعب القضاء المصري العادي بنجاح دوره الصحيح كحامٍ للحريات الأساسية. كما ظل المحامون المصريون في طليعة المدافعين عن الحقوق والحريات. هاتان الدعامتان لسيادة القانون تأثرتا مؤخرا بسبب تصدي الحكومة للجماعات الإسلامية المتشددة منذ عام ١٩٩١.

إن وفاة المحامي عبد الحارث مدني، بعد إعتقاله في ٢٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٤، عمقت الهوة القائمة بين الحكومة والمحامين في مصر. الحكومة تصر على أن السيد مدني توفي وفاة طبيعية، أما عائلته وزملاءه فيخشون من أن يكون قد توفى بسبب التعذيب. وتظل المسألة بين يدي النائب العام في مصر الذي لم ينشر حتى اليوم نتيجة التحقيقات في أسباب وفاة السيد مدني.

ولقد إزداد التوتر بعد إنتخابات نقابة المحامين عام ١٩٩٢. فأربعة عشر عضوا من أصل أربع وعشرين في مجلس النقابة يتعاطفون مع الجماعات الإسلامية.

وإن تصعيد العمليات من قبل الجماعات الإسلامية في مصر، والتي أدت الى مقتل مدنيين وكذلك أفراداً من قوى الأمن، دعا الحكومة الى إعادة إحياء قوانين الطوارئ وإنشاء محاكم خاصة وإحالة مدنيين الى المحاكم العسكرية. إن مثل هذه القوانين، التي تقيد الحق في الإجراءات القانونية العادلة وحرية التعبير والتجمع، قد أصبحت مصدرا إضافيا للإحتكاك بين الحكومة ومحامي حقوق الإنسان.

عندما حاول مئات المحامين اللجوء الى الشارع المصري للإحتجاج على وفاة المحامي عبد الحارث مدني وهو قيد الإعتقال، قرر مركز إستقلال القضاة والمحامين إرسال بعثة الى مصر لدراسة أسباب هذا الإحتكاك الخطير بين الحكومة ونقابة المحامين. فمن موقعه كعنصر للجنة الدولية للحقوقيين ومركزها جنيف، يعمل المركز منذ عام ١٩٧٨ على تعزيز وحماية إستقلال القضاء ومهنة المحاماة في

العالم أجمع. ويدرس المركز أوضاعا خاصة تسترعي إهتمامه و ذلك على ضوء مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية لعام ١٩٨٥ وكذلك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين لعام ١٩٩٠. فهذه المبادئ الأساسية ناتجة عن الظاهرة الحديثة لتقنين معايير حقوق الإنسان وهي تعكس عامة المبادئ التي تم إقرارها مسبقا في القانون الدولي للحفاظ على إستقلال القضاء وحقوق الدفاع.

وبناء على هذه المبادئ الأساسية ومعايير أخرى لحقوق الإنسان يحاول هذا التقرير دراسة سلوك الحكومة وكذلك نقابة المحامين في مصر. وتم إعداد الدراسة بالأساس من قبل منسق البعثة السيد باهر الأشهب بالتعاون الوثيق مع أعضاء البعثة الآخرين. ويعكس التقرير تصور أعضاء البعثة عما يعتبرونه تهديدا لإستقلال وكرامة مهنة المحاماة في مصر مخاطبين الحكومة ونقابة المحامين في آن واحد. وفي الخاتمة، يورد التقرير نتائج وتوصيات البعثة. وإن مركز إستقلال القضاة والمحامين يأمل أن يساهم هذا التقرير في تطوير قضية العدالة في مصر.

منى رشماوي
مديرة مركز إستقلال القضاة والمحامين

أيار (مايو) ١٩٩٥

المقدمة

بتاريخ ٢٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٤، ألقي القبض على المحامي المصري عبد الحارث مدني، وعمره ٣٢ سنة، في مكتبه، وتوفي فيما بعد في ظروف مثيرة للجدل وهو بيد الشرطة. بعد ذلك بقليل، أدت مواجهة خطيرة بين مئات المحامين المحتجين والشرطة الى إصابات وإعتقالات. كذلك تم تهديد نقابة المحامين، التي يبدو أن مجلسها قام بقيادة حملة الإحتجاج، بأن الحكومة ستتخذ إجراءات قمعية ضدها.

وبينما أنكر المسئولون في مصر أن تكون الشرطة مسئولة عن وفاة السيد مدني، إلا أنهم وصفوه بأنه إرهابي خطير عمل كحلقة وصل بين موكليه الأصوليين المعتقلين وبين العناصر المسلحة. أما عائلة مدني وزملاؤه فقد نفوا هذا الإدعاء بشدة. و التحقيق الرسمي الذي قام به مكتب النائب العام المصري لم يفض عن أية نتيجة حتى الآن.

إتصف رد فعل المحامين المصريين على وفاة السيد مدني بالحدة والإصرار. فقد نفذوا إضرابا عاما ومظاهرة ضخمة جرى قمعها بعنف من قبل الشرطة ، ثم نفذوا إضرابا عن الطعام.

ولقد طالب مجلس نقابة المحامين بالتحقيق في وفاة السيد مدني كما وحث المحامين على التصدي لما إعتبره أعضاء المجلس عدوانا على مهنة المحاماة ككل. كما طالب المجلس بإنهاء حالة الطوارئ المفروضة منذ عام ١٩٨١ والتي تعتبر السبب في زعزعة سيادة القانون في مصر. وردت الحكومة بأن إتهمت مجلس النقابة بالتعاطف مع الجماعات المتشددة وهددت بإتخاذ إجراءات ضد أعضائه. ومن الجدير بالذكر أنه منذ إنشاء نقابة المحامين في عام ١٩١٢ فقد تم حل مجلسها ثلاث مرات.

منذ عام ١٩٩١، فقد قتل مئات المدنيين ورجال شرطة وأجانب في حملة مسلحة تقودها جماعات إسلامية مصرية بهدف زعزعة الحكومة. ونتيجة لذلك، إتخذت الحكومة عددا من الإجراءات المقيدة ومن ضمنها الإعتقالات والتفتيش دون إذن

قضائي والحبس دون محاكمة، والعقوبات الجماعية، ومحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية وخاصة. وتفيد مصادر موثوقة أن التعذيب منتشر في السجون وأماكن الإحتجاز في مصر.[١] والسيد مدني هو الشخص الخامس عشر الذي يتوفى وهو في عهدة الشرطة خلال هذه الفترة.

وفي ظل هذه التطورات، رأى مركز إستقلال القضاة والمحامين ضرورة إرسال بعثة للقاهرة لدراسة هذه الأحداث. وكانت أهداف البعثة كما يلي:

- دراسة التهديدات التي تؤثر على إستقلال نقابة المحامين المصرية ودورها في ضمان سيادة القانون في مصر؛
- دراسة أسباب وآثار الإحتكاكات بين الحكومة والنقابة؛
- التحقيق في وفاة المحامي عبد الحارث مدني وفيما إذا كانت وفاته متعلقة بفعل أو إهمال من قبل مسئولي الحكومة.

و قد تم إرسال البعثة ما بين ١٠ و ١٦ آب (أغسطس) ١٩٩٤ وترأستها الأستاذة أسمى خضر، المحامية الأردنية وعضوة اللجنة التنفيذية للجنة الدولية للحقوقيين؛ كما تألفت من الأستاذ جورج فليشوه، الرئيس السابق لنقابة المحامين في باريس؛ والأستاذ بيتر ويلبورن، المساعد القانوني في مركز إستقلال القضاة والمحامين؛ والسيد باهر الأشهب الباحث الإستشاري لدى اللجنة الدولية للحقوقيين.

على مدار سبعة أيام اجتمعت البعثة مع محامين مصريين ذوي خلفيات مختلفة، وزارت دار القضاء العالي في القاهرة التي تضم عدة محاكم مدنية. كذلك قامت البعثة بزيارة المحكمة الدستورية العليا واجتمعت مع رئيسها كما زارت محكمة النقض. وكذلك زارت البعثة مقر نقابة المحامين المصرية وفرعها في القاهرة

---

١ أنظر: Behind Closed Doors: Torture and Detention in Egypt, Middle East Watch (1992)؛ "جريمة بلا عقاب: التعذيب في مصر"، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان (١٩٩٣)؛ تقرير منظمة العفو الدولية (١٩٩٤).

واتحاد المحامين العرب والمنظمة العربية لحقوق الإنسان والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان. واجتمعت البعثة مع سيادة النائب العام المصري في مكتبه. وقد ألحق برنامج عمل البعثة مع هذا التقرير كملحق أول.

ويود أعضاء البعثة أن يتقدموا بالشكر لجميع من قابلوهم. وإنهم يتقدمون بالشكر الخاص لأعضاء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان على جهودهم التي أدت الى تسهيل مهمة البعثة.

لدى عودة البعثة الى جنيف، وبناء على توصياتها، قام مركز إستقلال القضاة والمحامين بإصدار بيان صحفي عرض فيه أهداف البعثة ونتائجها الأولية. وقد ألحق البيان الصحفي بهذا التقرير كملحق ثاني كما وألحق رد الحكومة المصرية على البيان الصحفي كملحق ثالث.

ويقدم هذا التقرير عرضاً معمقاً لنتائج البعثة كما ويتضمن خلفية ضرورية وبعض المعلومات التي وردت الى علم البعثة بعد إتمامها. وهو مقسم الى أربع فصول: الفصل الأول يقدم خلفية مقتضبة حول المواجهة العنيفة بين السلطات المصرية والجماعات الإسلامية الأصولية متبعا ذلك بعرض موجز لتاريخ نقابة المحامين المصرية. ويتضمن الفصل الثاني وصفا لشكاوي المحامين فيما يتعلق بإنتهاكات حقوق الإنسان وإستمرار فرض حالة الطوارئ بالإضافة الى المضايقات والملاحقات التي يتعرض لها المحامون أثناء اداءهم لواجبهم المهني. ويعرض الفصل الثالث ملابسات وفاة المحامي عبد الحارث مدني، ويتبع ذلك وصفا للمواجهة بين المحامين وقوى الأمن. ويشمل الفصل الأخير إستنتاجات وتوصيات بعثة مركز إستقلال القضاة والمحامين.

الفصل الأول

خلفية

خلفية

١. العنف السياسي وسيادة القانون

مصر ذات الخمس والخمسين مليون مواطن، لم تتمتع بفترة طويلة من الرخاء والسلم منذ اوائل هذا القرن. فقد عاشت تحت طائلة الحكم العثماني، والإحتلال البريطاني الإستعماري، وحكم ملكي ضعيف، وإنقلاب عسكري، وإغتيال أحد رؤسائها، وحالة طوارئ إستمر فرضها منذ عام ١٩٨١. وإن هذا البلد، الذي دخل أربع حروب في العقود الخمسة الأخيرة وكان أول بلد عربي يوقع إتفاقية سلام مع إسرائيل، قد عايش خلال السنوات الثلاث الماضية وضعا داخليا متفجرا يهدد الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي لمجتمعه المدني.

وتقوم جماعات إسلامية أصولية ذات مصادر مالية وفيرة وتنظيم قوي بالضغط على الأغلبية المسلمة في مصر للتخلي عن العلمانية ولبناء دولة مبنية على قوانين الشريعة الإسلامية. وقد بدأت جماعات مسلحة منذ عام ١٩٩١ مواجهات دموية ومؤلمة ضد الحكومة وضد أفراد تعتقد هذه الجماعات أنهم مؤيدين للغرب أو يساريين أو كفرة، الأمر الذي نتج عنه مقتل المئات من المصريين والأجانب وتدمير مؤسسات تجارية وبيوت وكنائس. كما وتضررت السياحة بشكل كبير بعد أن كانت إحدى مصادر الدخل الرئيسة. وقد وجدت الحكومة نفسها تهدر طاقتها في مواجهة المسائل الأمنية الداخلية بدلا من معالجة إقتصادها المثقل بالديون الخارجية ومشاكل مواطنيها الذين يعانون من الدخل المتدني والبطالة[٢] والأمية والمرض، وكذلك المدن والقرى التي تنقصها الخدمات الأساسية. كما ويلجأ شباب وشابات مصر إلى الهجرة بأعداد كبيرة هربا من الفقر والتوتر الإجتماعي.

وكان للمواجهة المسلحة أثر خطير على سيادة القانون وعلى الحقوق والحريات الأساسية. فقد أدت حملة الأصوليين الإسلاميين العاملين على تحقيق

٢ تدل دراسة حديثة للبنك الدولي أن نسبة البطالة في مصر تعادل ١٧،٥٪.

هدفهم بطرق عنيفة إلى تعريض للخطر الحق في حرية التعبير، والأمان، وفوق ذلك كله الحق في الحياة. فعندما أغتيل الكاتب والمثقف المصري فرج فودة عام ١٩٩٣ من قبل الجماعة الإسلامية[٣] فقد كان ذلك لان أعضاء الجماعة اعتبروا آراءه العلمانية تشهيرا بالإسلام. وفي ١٤ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٩٤ تعرض الأديب نجيب محفوظ الفائز بجائزة نوبل لإعتداء جسدي، على ما يبدو بسبب آراءه العلمانية. وفي محاولة منها لإضعاف الحكومة المصرية فقد إعتدت الجماعات المسلحة على مسئولين حكوميين وأعضاء برلمان وأفراد قوى الأمن وسياح وموظفين أجانب في مؤسسات المعونة الدولية.

لقد تعاملت الحكومة المصرية مع هذا الموقف حتى الآن بقبضة حديدية ولم تظهر أي رغبة في مواجهة الأزمة بالحوار. وطبقت قوى الأمن المصرية الإجراءات العنيفة ضد المتهمين بالتطرف وتم قتل بعضهم على الفور.

كما وأُعلنت حالة الطوارئ من قبل الرئيس حسني مبارك عام ١٩٨١ بعد إغتيال الرئيس السابق أنور السادات من قبل إسلاميين متطرفين. ويستمر فرضها حتى اليوم. وقد طبقت الحكومة المصرية قوانين الطوارئ بحزم وبتكرار مما أدى الى الإنتقاص من أهمية الجهاز القضائي المدني للبلد. وتم مضايقة العديد من المتهمين بالتطرف وعائلاتهم كما عذبوا وإعتقلوا لفترات طويلة. وتعرضت مناطق بأكملها لإجراءات منع التجول وتم كبح الإحتجاج العمالي والشعبي بعنف.

وقد منحت محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية صلاحيات النظر في عدد كبير من الجنح والجنايات التي كانت تقع في اختصاص المحاكم العادية. والأحكام التي تصدرها هذه المحاكم ومنها الحكم بالإعدام غير قابلة للاستئناف أمام محاكم عليا. وقد أدى هذا الى حرمان آلاف المدنيين من الحق في محاكمة عادلة والى الإعتداء على بعض صلاحيات النظام القضائي في البلد.

---

٣ أعلنت الجماعة الإسلامية مسئوليتها عن مقتل السيد فودة. والجماعة الإسلامية قد تكون من أعنف وأعند الجماعات المسلحة في مصر. وتعتبر حركة الجهاد الإسلامي وطلائع الفتح من الحركات الرئيسة الأخرى في مصر. ويذكر أن العديد من افراد هذه الجماعات كان قد تدرب على فنون القتال في أفغانستان وتعتبر المناطق الريفية في مصر معقلا لمؤيديهم.

ولم تبد الحكومة، التي يدعمها برلمان تتألف اغلبية أعضائه من أعضاء الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم،[٤] أي تردد في إقرار قوانين إضافية تسمح بإنتهاك الحقوق والحريات الأساسية، وهذه القوانين التي يسميها محامو حقوق الإنسان "القوانين السيئة السمعة" تمنح السلطة التنفيذية سلطات واسعة لإعتقال الأفراد ومحاكمتهم أمام محاكم عسكرية أو خاصة، وكذلك مصادرة ممتلكاتهم، وفصلهم من وظائفهم، أو حرمانهم من مهامهم السياسية والإجتماعية. وقد أدت هذه القوانين وغيرها الى إحتكار الحزب الحاكم المستقبل السياسي لمصر وتغييب الدور الفاعل لاحزاب المعارضة.

وقد نتج عن ذلك مجتمع واقع بين مطرقة جماعات متطرفة وسندان حكومة ترد على العنف بالعنف.

٢. نقابة المحامين المصرية: تاريخ من المواجهات

تصدّر محامو العالم العربي دوما النقاشات السياسية والإيديولوجية. وكما أن العديد منهم شاركوا في حكومات بلادهم أو برلماناتها فإن آخرين أختاروا الإنضمام للمعارضة السياسية مما جعلهم هدفا لألوان مختلفة من القيود والضبط.

وإن حق المحامين المعترف به دوليا بتشكيل مؤسسات نقابية مستقلة أو بالإنضمام اليها،[٥] لم يتم الإعتراف به كليا في بعض الدول العربية.[٦] وحتى عندما

٤ يحتل الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم حاليا ٣٨٣ مقعدا من مجموع ٤٥٤ مقعد في البرلمان المصري.

٥ إن الحق في الإنضمام للنقابات مقرر في المادتين ٢٠ و ٢٣(٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك وبشكل خاص في المادتين ٢٤ و ٢٥ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين.

٦ مثلا، في السودان، تقع نقابة المحامين تحت سيطرة وزير العمل ومسجل النقابات المهنية. وفي سورية، يفرض القانون على نقابة المحامين أن تعمل على تحقيق مبادئ حزب البعث الحاكم كما وتضطر إلى السماح لمسئولي الحكومة حضور اجتماعاتها. والمملكة السعودية لا تسمح بانشاء نقابة للمحامين.

يُسمح بتكوين نقابات المحامين فإنها تصبح عاجلا أم آجلا ميدان تنافس بين الحكومة وأحزاب المعارضة للسيطرة عليها. ولهذا فإن إستقلال المؤسسات النقابية يظل محور نضال صعب لم يتحقق له النجاح دائما.

وقد تكون نقابة المحامين المصرية ونقابة الصحفيين قد اشتركتا أكثر من غيرهما في الصراعات السياسية والإجتماعية العديدة والتي تمثل تاريخ مصر الحديث غير المستقر. وكثيراً ما تبنت نقابة المحامين مواقف علنية إعتبرت أنها مواقف مناهضة للحكومة أو مواقف تعكس آراء الأحزاب المعارضة.

وفي عام ١٩١٢، كان وزير العدل المصري والمحامي المرموق الزعيم سعد زغلول، هو الذي سمح بإنشاء أول نقابة للمحامين في مصر. وقبل ثورة ١٩٥٢ وبإستثناء فترة قصيرة في الثلاثينات فقد أفرزت إنتخابات النقابة أعضاء كانوا قياديين في حزب الوفد الذي كان أكبر حزب سياسي في ذلك الوقت. وقد تم إنتخاب المحامي مكرم عبيد، الأمين العام لحزب الوفد، رئيسا للنقابة ثلاثة مرات في الثلاثينات.[٧]

وعندما تسلم الضباط الأحرار زمام الحكم من النظام الملكي المصري عام ١٩٥٢، إتخذت النقابة موقفا ايجابيا من النظام الجديد. ولكن بعد ذلك بسنتين، وعندما أصبح واضحا أن النظام العسكري عاقد العزم على الحكم بشكل مطلق، إجتمع مجلس النقابة و أصدر بيانا شديد اللهجة رفض فيه الحكم العسكري وطالب بحكومة مدنية. وردّ مجلس قيادة الثورة، برئاسة الرئيس جمال عبد الناصر، على ذلك في ٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ بإصدار قانون رقم ٧٠٩ الذي حل مجلس النقابة وعين مكانه لجنة مؤقتة تألفت من سبعة عشر شخصا مؤيدا للحكم برئاسة عبد الرحمن الرفاعي. وفي نيسان (أبريل) ١٩٥٨، قبيل إجراء إنتخابات النقابة، صدر المرسوم الرئاسي رقم ٨ الذي إشترط لقبول ترشيح المحامين أن يكونوا أعضاء في الإتحاد القومي (الذي اصبح فيما بعد حزب الإتحاد الإشتراكي العربي) وهوالتنظيم السياسي القانوني الوحيد في تلك الفترة.[٨] وقد حصل هذا بالرغم من

٧ بين عامي ١٩٢٣ و ١٩٥٢، ستة وعشرون من بين ثلاثين نقيبا كانوا أعضاء في حزب الوفد.

٨ لقد بقي هذا الشرط نافذا حتى أيار (مايو) ١٩٧٥.

أن قانون المحاماة حظر على مجلس النقابة وجمعيتها العمومية العمل بالسياسة أو بالأمور الدينية.[٩]

وفي عام ١٩٦٦، إنتُخب النقيب احمد الخواجة، وهو النقيب الحالي، لرئاسة مجلس النقابة. وقد إتخذ المجلس عدة مواقف مميزة في موضوع الصراع العربي–الإسرائيلي و قضايا قومية عربية أخرى. وبعد ذلك بسنتين صدر قانون جديد قيد نشاطات النقابة حيث نص على أن تجرى هذه النشاطات "ضمن إطار الإتحاد الإشتراكي العربي".[١٠]

وفي عام ١٩٧١، بعد وفاة الرئيس عبد الناصر وبداية عهد السيد أنور السادات كرئيس لمصر، برز صراع سياسي بين الرئيس السادات وعدد من أعضاء حكومته. وفي محاولة منهم لتقويض قيادة السادات قام عدد من الوزراء ورئيس البرلمان بالإستقالة. ولكن الرئيس السادات قبل إستقالاتهم وأمر بالقبض عليهم. ثم طلب من المؤسسات الوطنية، بما فيها نقابة المحامين، تأييده فيما قام به. لكن نقابة المحامين رفضت إعلان دعمها لما قام به السادات.[١١] بعد ذلك بقليل، وبالذات في ٥ حزيران (يونيو) ١٩٧١ تم حل مجلس النقابة ومجالس جميع النقابات الأخرى. وجرت إنتخابات جديدة بعد ثلاثة أسابيع نتج عنها عودة معظم أعضاء المجلس المنحل كما وأنتخب السيد مصطفى البرادعي نقيبا.

وفي عام ١٩٧٨، صدر القانون رقم ٣٣ الذي منح المدعي العام الإشتراكي[١٢] صلاحية الإعتراض على بعض المرشحين لمجلس النقابة.[١٣]

---

٩ المادة ١١٠ من القانون رقم ٩٦ لعام ١٩٥٧. ولم يتم ادخال هذه المادة في القانون رقم ٦١ لعام ١٩٦٨.

١٠ المادة الثانية من القانون ٦١ لعام ١٩٦٨. وقد إستمر العمل بهذا الشرط حتى حل الإتحاد الإشتراكي العربي عام ١٩٧٨.

١١ حسب مقابلة البعثة بالنقيب أحمد الخواجة بتاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٩٤.

١٢ مدع عام بدرجة وزير. أنظر الفصل الثاني، الباب السادس من هذا التقرير.

١٣ ومع أن هذا الشرط غير ملزم للنقابة وكان بالإمكان إستئنافه في المحاكم الإدارية، إلا أن قانونا آخر وهو قانون حماية القيم من العيب، رقم ٩٥ لعام ١٩٨٠، ألزم النقابة به وحدد إستئنافه في محكمة القيم وهي محكمة خاصة تتضمن بين قضاتها أعضاء من خارج الجهاز القضائي تقوم الحكومة بتعيينهم.

وفي نفس السنة اتخذ المجلس مواقف معارضة لمعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل. وإنضم المحامون بنشاط الى المظاهرات والإجتماعات الشعبية العديدة التي عقدت ردا على التطورات الجديدة. وفي ١٣ تموز (يوليو) ١٩٨١، دعا الرئيس السادات البرلمان لقطع عطلته الصيفية وعقد جلسة للتحقيق فيما إعتبره أفعالا محرضة من قبل مجلس النقابة. وفي خطاب نشر عبر وسائل الإعلام المصرية الرسمية و ألقي أمام البرلمان، إتهم الرئيس السادات مجلس النقابة بمناهضة حكومته وتهديد المصلحة الوطنية. وطلب من البرلمان تكوين لجنة للتحقيق في تصرفات المجلس.

وكون البرلمان لجنة التحقيق هذه والتي أوصت بحل المجلس المنتخب. وفي ٢١ تموز (يوليو) ١٩٨١ أصدر البرلمان القانون رقم ١٢٥ الذي حل المجلس المنتخب وطلب من وزير العدل تعيين لجنة مؤقتة لإدارة شؤون النقابة وتقديم توصية حول قانون جديد لتنظيم مهنة المحاماة في مصر.[١٤]

ولكن بعد مرور عام كامل، لم ينتهي الإعداد لقانون جديد لمهنة المحاماة والذي عهد الى اللجنة المعينة صياغته، كما لم يعلن عن موعد جديد للإنتخابات. وفي ٢٣ تموز (يوليو) ١٩٨٢، أصدر البرلمان القانون رقم ١٠٩ الذي عدل القانون رقم ١٢٥ وبه تم عزل المجلس المعين وطلب من وزير العدل تعيين لجنة جديدة تتكون من أحد

---

١٤ تضمن هذا القانون المواد التالية:

أ. تنتهي مدة عضوية نقيب المحامين الحالي وأعضاء مجلس النقابة العامة الحاليين من تاريخ نفاذ هذا القانون. (المادة الأولى)؛

ب. يشكل مجلس مؤقت للنقابة من خمسة وثلاثين عضوا يختارهم وزير العدل من بين رؤساء وأعضاء النقابات الفرعية للمحامين، ومن غيرهم من المحامين المشهود لهم بالكفاية وخدمة المهنة. كما ويختار وزير العدل من بين أعضاء المجلس المؤقت النقيب والوكيل وأمين السر وأمين الصندوق، وتتكون من هؤلاء الأربعة هيئة المكتب. (المادة الثانية)؛

ج. يقوم المجلس المعين بإعداد مشروع قانون للمحاماة بما يحقق مصالح المحامين ويكفل أهداف النقابة خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون. ويجب أن تجري الإنتخابات لإختيار النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة خلال الستين يوما التالية لنفاذ القانون المشار اليه في المادة الثانية. (المادة الثالثة)؛

د. يلغي من احكام قانون المحاماة الصادر بقرار رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته كل حكم يخالف هذا القانون، كما يلغي كل حكم من أي قانون آخر يخالف أحكامه. (المادة الخامسة)

عشر عضوا. وكان من المفروض أن تجري الإنتخابات حسب أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٥، أي بعد ستين يوما من إصدار القانون الجديد لمهنة المحاماة والذي كان من المفروض أن تعده اللجنة المعينة.

وقام النقيب المنتخب السيد أحمد الخواجة ومعه عشرة من زملائه برفع دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا ضد رئيس الجمهورية ووزير العدل ورئيس البرلمان طعنوا فيها بدستورية القانون رقم ١٢٥.

لكن إستباقا لقرار المحكمة، أصدر البرلمان القانون رقم ١٧ لعام ١٩٨٣ والذي ألغى قانون المحاماة رقم ٦١ لعام ١٩٦٨ وكذلك قانون رقم ١٢٥ والقانون المعدل له رقم ١٠٩ لعام ١٩٨٢. وقد حدث ذلك بينما كانت المحكمة الدستورية على وشك إصدار حكمها. وتقدمت الحكومة بعد ذلك إلى المحكمة بمذكرة تطلب فيها إسقاط الدعوى. ولكن في ١١ حزيران (يونيو) ١٩٨٣، رفضت المحكمة طلب الحكومة مبينة أن مصلحة المدعين تأثرت من قانون من قانون رقم ١٢٥، و أن إلغاءه لا يعيد الحال إلى أصله. وحكمت المحكمة بعد ذلك بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥برمته حيث أنه مخالف للمادة ٥٦ من الدستور والتي تنص على أن إنشاء النقابات والإتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون.[١٥]

ويتحدث المحامون المصريون بفخر عن هذا القرار ويعتبرونه دليلا على أنهم يستطيعون الإعتماد على محاكمهم المدنية لوقف التدخل الحكومي.

وقانون المحاماة رقم ١٧ لعام ١٩٨٣ لا زال نافذ المفعول حتى اليوم. ويقال أنه أعد من قبل خمس محامين أعضاء في البرلمان والحزب الحاكم. وقد تم الطعن بنجاح في عدد من مواده أمام المحكمة الدستورية العليا. وهناك دعوات علنية لتعديله لا تزال تسمع حتى اليوم.

بعد ذلك بقليل جرت إنتخابات جديدة، وأعيد إنتخاب السيد الخواجة ومحامين قوميين آخرين. كما زاد القانون الجديد أعضاء المجلس من ٢٠ الى ٢٤.

---

١٥ أنظر: قرار المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٧/١٩٨١ والذي صدر الحكم بها بتاريخ ١١ حزيران (يونيو) ١٩٨٣، كما نشر كاملا في "الحق"، المجلة الفصلية لإتحاد المحامين العرب، العدد الأول (١٩٨٤).

وكانت الأحزاب المصرية خلال العقود السابقة ضعيفة للغاية. ولا زالت إحدى الطرق للحصول على الدعم الجماهيري هي تعبئة أعضاء الحزب لخوض إنتخابات مجالس المؤسسات الوطنية. وفي عام ١٩٩٢، وعندما كان المحامون يتهيأون لخوض الإنتخابات لمجلس نقابتهم في جو من الإنقسام الحزبي والسياسي، رتب المحامون المؤيدون لحركة الإخوان المسلمين المحظورة لحملة الإنتخابات بشكل منظم وقوي. وكانت النتيجة أن إنتخب ١٤ محام إسلامي و بذلك أصبحوا لأول مرة اغلبية في مجلس النقابة ذي الأربعة وعشرين مقعدا. أما السيد الخواجة فقد إحتفظ بمركزه كنقيب للمحامين.

وقد أعلن المحامون الإسلاميون أنهم يرغبون وضع الإنقسامات الحزبية جانبا وقيادة النقابة بشكل فعال و الإستمرار بتقديم الخدمات القانونية لجميع أفراد المجتمع وفقا لتقاليد النقابة. كما وأكدوا أن أهداف النقابة يمكن تحقيقها بطريقة افضل ألآن خاصة وان كتلة واحدة تسيطر على اغلبية الأصوات في مجلس النقابة. ولكن أعضاء آخرين في النقابة يشككون في هذه الإدعاءات ومعبرين عن قلقهم من أن إستقلال ومهنية النقابة ستتأثر سلبا من قبل أعضاء الأغلبية في المجلس. أيضاً، عندما صعدت الجماعات الإسلامية المتشددة حملتها المسلحة ضد الحكومة والأهداف الليبرالية في مصر خشي المحامون أن تتورط نقابتهم في هذه الأحداث.

وعلى صعيد آخر فقد ردت الحكومة على إنتخاب المحامين الإسلاميين لعضوية مجلس النقابة باصدار قانون يعتقد العديد من المحامين أن هدفة كان للتأثير على نتائج الإنتخابات المقبلة لمجلس النقابة. ويعتقد المحامون أن هذا القانون، رقم ١٠٠ لعام ١٩٩٣، الذي سيجري بحثه فيما بعد، هو سبب إتساع الهوة واشعال الأزمة بين أعضاء مهنة المحاماة من ناحية، وبين السلطتين التنفيذية والتشريعية من ناحية أخرى.

الفصل الثاني

الأزمة وأسبابها

الأزمة وأسبابها

بتاريخ ١٧ أيار (مايو) ١٩٩٤، قبل أسابيع من وصول بعثة مركز إستقلال القضاة والمحامين الى القاهرة، صدم المجتمع الدولي بمنظر شرطة الشغب المصرية وهي تضرب بالغاز المسيل للدموع وبالهراوات مئات المحامين المتظاهرين أمام مقر نقابة المحامين.

ومع أن وفاة المحامي عبد الحارث مدني وهو في قبضة الشرطة بعد إعتقاله في ٢٦ نيسان (أبريل) هي التي أطلقت شرارة المسيرة التظاهرية، إلا أن العديد من المحامين إعتقدوا أن الوقت قد حان لطرح شكاوى أخرى وإشراك الرأي العام المصري والدولي في نزاعهم مع الحكومة. وقد قال معظم المحامين الذين قابلتهم البعثة أن غضبهم وإحباطهم يتناميان منذ سنوات عدة وأن الحوار مع الحكومة مستحيل وأن السبيل الوحيد الذي بقي أمامهم هو اللجوء إلى الشارع المصري.

وفي لقائهم مع البعثة في مقر نقابة المحامين عرض محامون ينتمون الى خلفيات فكرية وسياسية مختلفة شكاوى متشابهه حول الأزمة العميقة بينهم كمحامين وبين حكومة مشغولة بتصديها للإصولية الإسلامية. وتشكل النقاط التالية مجمل ما فهمته البعثة عن مضمون هذه الشكاوى:

١. إن إستقلال مهنة المحاماة مهدد بسبب إستمرار التدخل الحكومي. وقد تمثل هذا التدخل عام ١٩٩٣ بصورة إصدار قانون رقم ١٠٠ بشأن الإنتخابات للنقابات المهنية. وقد شمل القانون نصوصا تقضي بتشكيل لجنة قضائية للإشراف على إنتخابات مجلس نقابة المحامين ووضع شروطا لإثبات صحة هذه الإنتخابات.

٢. إن حق الأفراد بالدفاع القانوني وحق المحامين بتقديم الدفاع القانوني مهددان بسبب المضايقات الحكومية المنهجية وإعتقال وإيذاء المحامين والإعتقال الإداري وتعذيب موكليهم.

٣. إن فرض حالة الطوارئ منذ عام ١٩٨١قد زعزع سيادة القانون في مصر. أيضا، فقد إستمرت محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية والخاصة دون إمكانية إستئناف الأحكام أمام المحاكم المدنية.

٤. يعتبر إعتقال المحامي عبد الحارث مدني دون إتباع الإجراءات القانونية ومن ثم وفاته وهو في قبضة الشرطة عدوانا مباشرا على المجتمع القانوني.

٥. إن قمع الشرطة العنيف لتظاهرة المحامين الإحتجاجية قد أثبت أن الحكومة ستستمر في تقييد حق المحامين بحرية التعبير وفي تجاهل مطالبهم المشروعة.

وعلى صعيد آخر، فقد إعترفت الحكومة من خلال الصحافة الرسمية بأن هناك أزمة بينها وبين المحامين. ولكن حسب وجهة نظر الحكومة، فان السبب الوحيد لهذه الأزمة هو محاولة الجماعات الإسلامية إضعاف سلطة الحكومة والنظام العام. وقد إتهمت الحكومة مجلس نقابة المحامين بالتعاطف مع الجماعات الإسلامية كما وإتهمته تكرارا بإنتهاز فرصة مصرع السيد عبد الحارث مدني لإشعال فتيل العواطف المناهضة للحكومة وترويج الطروحات المتطرفة.

ويعرض هذا الفصل بعض هذه المسائل والتي تمثل، حسب رأي البعثة، الأسباب الرئيسة للأزمة بين المحامين والحكومة. الباب الأول من هذا الفصل يقدم عرضا للقانون رقم ١٠٠ بشأن إنتخابات النقابات المهنية. والبابان الثاني والثالث يفصلان شكاوي المحامين المتعلقة بالمضايقات الحكومية وإعتقال وتعذيب موكليهم. والباب الرابع يناقش حالة الطوارئ المفروضة منذ أكثر من ثلاثة عشر سنة. والباب الخامس يقدم عرضا عن المحاكم العسكرية والخاصة ودورها في الإنتقاص من دور القضاء المدني المصري. والباب الأخير يقدم نماذج من القوانين القمعية التي لا زالت مطبقة حتى اليوم.

١. القانون رقم ١٠٠ يهدد إستقلال مهنة المحاماة

يتمثل أول سبب للخلاف بين المحامين والحكومة في عجز المحامين على حماية نقابتهم ضد التدخل الحكومي. فقد كان التدخل في إستقلال النقابة واضحا في الماضي عندما قامت الحكومة بحل مجلس النقابة المنتخب ثلاث مرات. وقد حدث هذا الحل وما تلاه من تعيين لجان لإدارة النقابة بالرغم من الضمانات الدستورية لإستقلال النقابة.

تجمع أمام مقر نقابة المحامين المصرية

فالمادة ٥٦ من الدستور المصري تضمن الحق في إنشاء النقابات على أساس ديمقراطي حيث تنص على أن:

"إنشاء النقابات والإتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الإعتبارية؛

"وينظم القانون مساهمة النقابات والإتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الإجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الإشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها؛

"وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها".

وقد إستند المحامون المصريون على هذا النص عام ١٩٨٣ ونجحوا في الحصول على حكم قضائي[١٦] ضد القانون رقم ١٢٥ لعام ١٩٨١، وهو القانون الذي عزل نقيب المحامين ومجلس النقابة المنتخبين وإستبدلهم بأفراد معينين من قبل الحكومة. وهذا الحكم الهام اعتبره المحامون نصرا في كفاحهم من أجل الديمقراطية وكذلك ضربة في وجه حكومة كثيرا ما اتهمت بمحاولة تحييد النقابات الناشطة سياسيا. كما وإعتبر سابقة قانونية ستمنع أي إجراء حكومي أو تشريعي مستقبلي يهدف الى حرمان أعضاء النقابة من حقهم في إنتخاب ممثليهم.

ولكن، وفي ١٧ شباط (فبراير) ١٩٩٣، أصدر البرلمان قانونا جديدا ينظم إنتخابات جميع مجالس النقابات المهنية بما فيها نقابة المحامين. وينص القانون الجديد على السماح لأعضاء النقابة المسجلين أن ينتخبوا ممثليهم ولكنه يضع عدة شروط لا بد من تحقيقها لكي تقبل نتائج الإنتخابات رسميا. وإذا لم تتحقق هذه الشروط فيمكن للحكومة أن تقوم بتعيين لجنة لإدارة شئون النقابة المعنية. وهذا القانون هو قانون رقم ١٠٠ لعام ١٩٩٣ وهو يحمل عنوان "ضمانات بشأن ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية". وفيما يلي عرض لبعض نصوصه الأساسية:

- إشترط لصحة نتائج إنتخاب رئيس النقابة ومجلس النقابة المهنية تصويت نصف عدد أعضاء النقابة المسجلين في جداول النقابة. إذا لم يتوفر هذا النصاب يتم عقد جولة أخرى من الإنتخابات على شرط أن يقوم ثلث الأعضاء بالتصويت. وإذا لم يتوفر هذا الشرط يستمر النقيب

١٦ أنظر الملاحظة السابقة.

ومجلس النقابة في مباشرة أعمالهما لمدة ثلاثة أشهر يتم خلالها عقد جولة أخرى من الإنتخابات بنفس الشروط السابقة.[١٧]

- إذا إستحال إنتخاب النقيب ومجلس النقابة فيتم تعيين لجنة مؤقتة لإدارة شئون النقابة. تكون اللجنة هذه برئاسة أقدم رئيس محكمة إستئناف في القاهرة وعضوية أقدم أربعة قضاة من أعضاء هذه المحكمة، يضاف اليهم أقدم أربعة أعضاء للنقابة المذكورة على شرط ألا يكونوا من بين المرشحين لعضوية المجلس. ويكون لهذه اللجنة المؤقتة جميع الإختصاصات المقررة لمجلس النقابة وتتولى أمور النقابة لمدة ستة أشهر يتم خلالها إجراء إنتخابات جديدة.[١٨]

- تجري الإنتخابات في غير أيام الجمع والعطلات الرسمية.[١٩]

- تشرف على الإنتخابات لجنة قضائية برئاسة رئيس المحكمة الإبتدائية وأربعة من أقدم أعضاء هذه المحكمة. وتحدد هذه اللجنة مقار الإنتخاب وتتولى الفصل في كافة المسائل المتعلقة بعملية الإنتخاب.[٢٠]

- تخصص لجنة إنتخاب فرعية لكل خمسمائة عضو على أن يراعى في ذلك موطن العضو أو مقر عمله.[٢١]

- يعتبر الإنتخاب واجبا مهنيا لا يجوز التخلف عنه. ويلزم من يتخلف عن الإنتخاب بدون عذر مقبول بدفع غرامة.[٢٢]

- يحظر على مجالس النقابات جمع أموال أو قبول هبات أو تبرعات لغير الأغراض التي تقوم عليها النقابة. ولا يجوز أن تقوم المجالس بممارسة

---

١٧ المادة الثانية من القانون رقم ١٠٠.

١٨ المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٠.

١٩ المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٠.

٢٠ المادة ٦(١) من القانون رقم ١٠٠.

٢١ المادة ٦(٢) من القانون رقم ١٠٠.

٢٢ المادة السابعة من القانون رقم ١٠٠.

أي نشاط يخالف أهدافها التي أنشأت من أجلها. ولكل عضو أن يطلب من محكمة القضاء الإداري وقف أي عمل أو إجراء يصدر بالمخالفة لحكم هذه المادة.[٢٣]

وقد كان رد فعل النقابات على إصدار هذا القانون حازما. وقد أنجز المحامون والصحفيون والمهندسون إضرابا عاما كما وعقدوا مؤتمرات عاصفة. وأصدرت سبعة عشر نقابة بيانا مشتركا عبرت فيه عن رفض النقابات لهذا القانون وإستنكرت عدم إستشارة البرلمان لها قبل تحضير نصوصه.[٢٤]

ويعتقد معظم المحامين الذين قابلوا البعثة أن هذا القانون ليس إلا محاولة أخرى من قبل السلطات المصرية لتقييد حريتهم النقابية. وقد أكدوا أن تنظيم العملية الإنتخابية يجب أن يبقى بيد أعضاء النقابة وحدهم دون تدخل المشرع. وبغض النظر عن نتائج الإنتخابات السابقة، قال البعض، فإن مجلس نقابتهم هو مجلس منتخب.

ولم يسبق للإنتخابات النقابية أن قيدت بشروط مثل وجوب حضور نصف أعضاء النقابة كما أنه قد يستحيل تحقيق ذلك. وقد قال بعض المحامين للبعثة أن الحكومة تعلم جيدا أن حضور نصف أعضاء النقابة (حوالي ٦٠،٠٠٠ عضو) قد يكون مستحيلا.[٢٥] فقد لا يتمكن العديد من المحامين من التغيب عن قضاياهم ومكاتبهم والتزاماتهم الأخرى للتصويت أكثر من مرة كما قد يحدث إذا لم يكتمل النصاب في أول جولة، خاصة وأنه لا يجوز عقد الإنتخابات أيام الجمع أو خلال الأعياد الرسمية.

---

٢٣ المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٠.

٢٤ أنظر: "حقوق الإنسان في العالم العربي"، التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان (١٩٩٤).

٢٥ عندما حلت الحكومة مجلس النقابة عام ١٩٨١، بررت عملها بقولها أنه كان من المستحيل عقد إجتماع للجمعية العمومية المختصة بسحب الثقة من المجلس لأن قانون المحاماة، رقم ٦١ لعام ١٩٨٦، اشترط حضور ٥٠٪ من أعضاء النقابة. أنظر: "القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشريع المصري"، عبد الله خليل، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان (١٩٩٣)، ص ١٨٤.

وإذا لم يكتمل النصاب المحدد في هذا القانون فستقوم لجنة معينة بإدارة النقابة. إن تعيين لجنة لإدارة النقابة يخالف المادة ٥٦ من الدستور وكذلك يخالف حكم المحكمة الدستورية العليا لعام ١٩٨٣ والذي أبطل القانون الذي إستبدل المجلس المنتخب بلجنة معينة.[٢٦] كما أن ذلك يتنافى مع المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين لعام ١٩٩٠[٢٧] والذي ينص في المادة ٢٤ على أن يكون المجلس التنفيذي الذي يدير النقابة المهنية منتخبا من قبل أعضاء النقابة ويقوم بمهامه دون أي تدخل خارجي.

يكن المحامون المصريون الإحترام البالغ لجهازهم القضائي. ولكنهم يخشون أن إقحام القضاة في أمور النقابات المهنية سيشغلهم عن وظائفهم القضائية كما سيخلق خلافات لا داع لها بين القضاة وأعضاء النقابة. كذلك، فعندما تتولى لجنة قضائية مهام مجلس النقابة فإن أعضاء اللجنة لن يتمكنوا من التعبير عن آراء المحامين كما هو متبع تقليديا. وقد يحصل تضارب في المصالح. كذلك، فإن القانون المصري يمنع القضاة المصريين من التدخل بالسياسة.[٢٨]

وقد جعل القانون رقم ١٠٠ التصويت كأنه واجب وليس خيار. فأعضاء النقابة الذين لا يدلون بأصواتهم سيعاقبون بالغرامة. وهذا الشرط غير العادي، برأي مركز إستقلال القضاة والمحامين، يشكل تدخلا خطيرا في حق المحامين في التعبير والتجمع.

ويطالب القانون أن تلتزم النقابات المهنية بالإمتناع عن القيام بالنشاطات التي لا تشكل جزءا من أهدافها الأصلية. ويبدو أن هدف هذا الشرط هو تقييد مشاركة النقابات في الأمور السياسية. ولكن، كما هو الحال في بلدان عديدة من العالم، فإن النقابات المهنية تهتم أيضا بالأمور العامة. وكما ذكر سابقا، فإن التقليد المتبع في

---

٢٦ أنظر ملاحظة رقم ١٥.

٢٧ قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٦٦، الجلسة ٤٥ (١٩٩٠)، اعيد طباعتها في 26-25 CIJL Bulletin ص. ٢٧، (١٩٩٠).

٢٨ المادة ٧٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢ تنص على أنه "يحظر على المحاكم إبداء الآراء السياسية. ويحظر كذلك على القضاة الإشتغال بالعمل السياسيل.ن الا بعد تقديم إستقالتهم".

مصر هو أن تصدر النقابات بيانات حول المواضيع السياسية والإجتماعية المتداولة. وقد سمعت البعثة من عدة محامين أن الحكومة كثيرا ما تشجع النقابات التي تديرها مجالس موالية لها على إتخاذ مواقف علنية مؤيدة لسياساتها، ولكنها لا تسمح أن يصدر عن النقابات الأخرى أي إنتقاد.

إن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين لعام ١٩٩٠ واضحة عندما تنص في المادة ٢٣ على أن "للمحامين، شأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في التعبير وتكوين الرابطات والإنضمام اليها وعقد الإجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة للامور المتعلقة بالقانون واقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها". و يضيف النص أنه " عند ممارسة هذه الحقوق، يتصرف المحامون دائما وفقا للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون".

إن بعثة مركز إستقلال القضاة والمحامين تؤيد هذه المبادئ. وإن المركز يعتقد أن واجب المحامين في كل دولة، خلال القيام بوظائفهم وفي الحياة العامة أيضا، أن يساهموا في إيجاد جهاز تشريعي مسئول ومنتخب بالطرق الديمقراطية، وجهاز قضائي مستقل، وأن تكون حقوق الإنسان محترمة.[٢٩] فعلى المحامين واجب النشاط في الإصلاحات القانونية. ومن واجبهم أن يقدموا الإرشاد والتوجيه بهدف خلق فكر قانوني جديد ومؤسسات وآليات عمل.[٣٠] كما أن عليهم أن يهتموا بظاهرة تفشي الفقر والجهل وإنعدام المساواة في المجتمع الإنساني وعليهم أن يقوموا بدور قيادي في الترويج لتدابير تساهم في القضاء على هذه المآسي.[٣١]

كل هذه قضايا عامة ذات إهتمام مشروع للمحامين. و لا يجوز استثناء المحامين المصريين. ولكن هذا الإهتمام لا يجوز أن يغلب على القضايا المهنية. فإن نقابة المحامين السليمة تهتم أولا بالمهام المهنية الحقيقية وبدور المحامين كأفراد.

---

٢٩ اللجنة الدولية للحقوقيين، مؤتمر ريو ١٩٦٢ (اللجنة ٣)، نشرت في CIJL Bulletin 25–26 ص. ٨٩، (١٩٩٠).

٣٠ الملاحظة السابقة.

٣١ الملاحظة السابقة.

٢. مضايقة وإعتقال المحامين

ينبع السبب الثاني للخلاف بين الحكومة والمحامين من المشاكل التي يواجهها المحامين الذين يدافعون عن السجناء الأمنيين. فالمحامون المصريون الذين يدافعون عن أشخاص محتجزين لأسباب أمنية يواجهون عقبات خطيرة خلال قيامهم بمهامهم. ويبدو أن السلطات المصرية تربط بين المحامين وموكليهم وقضايا هؤلاء الموكلين مما يؤثر على قدرة المحامين على أداء واجبهم ويحرم موكليهم من الإستفادة من دفاع سليم.

إعتقال المحامين

أ. إعتقال المحامين دون الرجوع الى القضاء

لقد عبر المحامون ومسئولو نقابتهم للبعثة عن قلقهم من تكرار إعتقال العديد من المحامين الذين يرافعون في قضايا أمنية لمدد مختلفة خلال السنوات السابقة. وقد اصبح ذلك جزءا من خطر العمل في مجال المحاماة أو حقوق الإنسان في

مصر. وهناك حاليا أربع وأربعون محاميا قيد الإعتقال بالرغم من حصول بعضهم على أوامر قضائية بالإفراج عنهم.[٣٢]

ويقدر نشيطو حقوق الإنسان أنه قد صدرت أوامر إدارية بإعتقال ما لا يقل عن مائة وخمسين شخصا بالرغم من تبرأتهم في المحاكم المصرية المختلفة أو بعد اسقاط الدعاوى ضدهم من قبل مكتب النائب العام. ويصدر الأوامر الإدارية هذه وزير الداخلية بموجب قانون الطوارئ. وبموجب هذا القانون، يجوز لوزير الداخلية أن يأمر بإعتقال الأفراد لمدة أقصاها تسعين يوما بدون لائحة إتهام. وينص هذا القانون على الإفراج عن المعتقلين أو تقديم لائحة إتهام ضدهم قبل انتهاء هذه المدة. ولكن ما يحصل على ارض الواقع هو أن تصدر اوامر جديدة بالإعتقال قبل انتهاء هذه المدة وذلك لتجنب إطلاق سراحهم مما يشكل إعتقالا مطولا دون الرجوع للإجراءات القانونية.

والمحامون الأربع والأربعون المعنيون كانوا قد إعتقلوا خلال الخمس سنوات الماضية. وحسب زملائهم فقد إتهم أكثرهم بالقيام بدور حلقة وصل بين السجناء الإسلاميين والمسلحين خارج السجن. وكان قد تم الإفراج عن العديد منهم دون لوائح إتهام، أو أفرجت عنهم المحاكم ولكنهم بقوا قيد الإعتقال بموجب أوامر إدارية أو بسبب تدخل السلطة التنفيذية التي تملك بموجب قانون الطوارئ صلاحية تجاوز أحكام محاكم أمن الدولة.[٣٣]

وعندما إستفسرت البعثة عن هذا الأمر، أكد النائب العام السيد رجاء العربي أن أوامر إدارية قد صدرت لإعتقال الأفراد وأن ليس لمكتبه دور بعد إصدار هذه الأوامر "إلا ألتأكد من أن المعتقلين يعاملون معاملة حسنة". ولكنه أضاف أنه إذا تم إعتقال محام ما فإنه "لا يقدم الى المحكمة إلا بعد موافقتي شخصيا".

وحسب بحث المنظمة المصرية لحقوق الإنسان فإن العديد من هؤلاء المحامين إعتقلوا مبدئيا بسبب دفاعهم عن المتهمين الإسلاميين. وقال مسئولو نقابة

٣٢ بيان صحفي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ١٩ نيسان (أبريل) ١٩٩٥.

٣٣ حسب المادة ١٤ من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨.

المحامين أن إعتقال المحامين يقصد به ترهيب زملاءهم الذين قد يوافقون على الدفاع عن نشيطي الحركات الإسلامية وسجناء سياسيين آخرين.

هذه الإجراءات تنتهك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين لعام ١٩٩٠ والتي تنص بالمادة ١٨ على انه لا يجوز أخذ المحامين بجريرة موكليهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين، نتيجة أداء المحامين لمهام وظائفهم.

وكذلك، فقد أقر قانون المحاماة المصري[٣٤] عدة ضمانات للمحامين. فالمادة ٤٧ منه تنص على أن المحامي لا يكون مسئولا عما يورده في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع. وتضيف المادة ٥١ أنه :

"لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة؛

"ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب. وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية إذا كان المحامي متهما بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينوب عنه من المحامين التحقيق؛

"ولمجلس النقابة، ولمجلس النقابة الفرعية المختص طلب صور التحقيق بغير رسوم".

هذه ضمانات هامة ضد تعسف الشرطة وهي مألوفة في العديد من النظم القانونية الوطنية. ولكن السلطات المصرية لا تحترم دائما هذه الضمانات. فكما سيبين لاحقا فإن المحامي عبد الحارث مدني الذي توفي في المعتقل كان قد إعتقل دون علم النائب العام أو نقابة المحامين.

٣٤ قانون رقم ١٧ لعام ١٩٨٣.

ب. سوء معاملة المحامين في السجون

تلقى الستة وثلاثون محاميا الذين إلقي القبض عليهم بعد المواجهة مع سلطات الأمن في ١٧ أيار (مايو) ١٩٩٤ معاملة سيئة. وقد قال المحامي مختار نوح للبعثة:

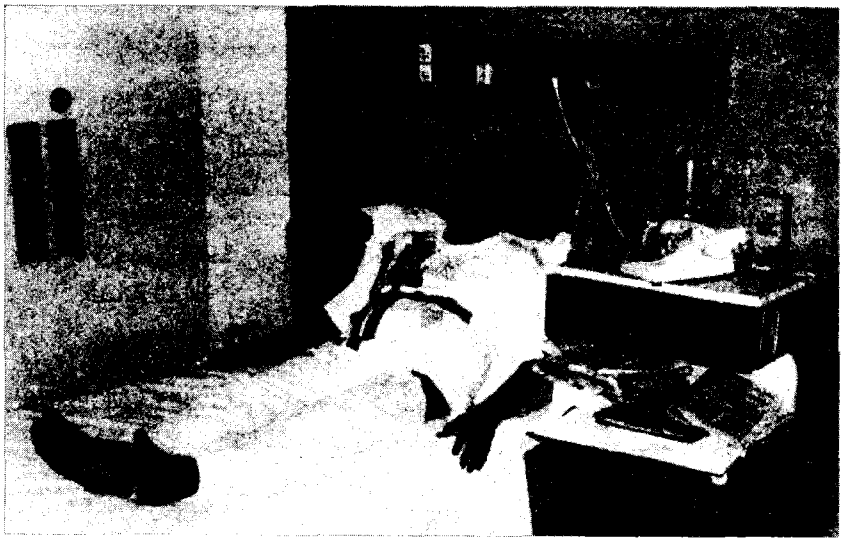

أحد أعضاء مجلس نقابة محامي القاهرة خلال إضرابه عن الطعام إحتجاجا على إعتقال المحامين

"تم حجزنا في غرفة واحدة ضيقة وقذرة ومليئة بالحشرات. في البداية، كان يسمح لنا بالدخول إلى المرحاض نصف ساعة في اليوم كما لم يسمح للمرضى بين المحامين الحصول على العلاج. وإنما في العشرين يوما الأخيرة وبعد تدخل المنظمات الدولية فقد سمح لنا بممارسة الألعاب الرياضية. وكان ممثلو وزارة الداخلية يدخلون علينا لإعلامنا بتمديد الحبس كما أعلمونا بقرار الإفراج. وهذا يدل على أن قرارات وزير الداخلية في هذا الشأن هي أعلى من قرارات النائب العام. وهم أرادوا أن يعرفونا بهذه النقطة، وعلى أي حال فإن قرار إعتقالنا كان سياسيا وليس له علاقة بسيادة القانون".

وقد جمعت المنظمة المصرية شكاوى عديدة عن المعاملة السيئة التي يتلقاها المحامون تحت الإعتقال. ففي ٦ تموز(يوليو) ١٩٩٤ ألقي القبض على المحامي رمضان أحمد لدى تقدمه بطلب لزيارة معتقلين في سجن أبي زعبل. وأحيل الى سلطات أمن الدولة في لاظوغلي حيث إتهم بتزوير تصريح زيارة السجن، وهو أمر أنكره. وحسب تقرير المنظمة، فقد إجبر على نزع ملابسه كاملة وتم عصب عينيه وضربه وصعقه بالكهرباء. وقد أفرج عنه دون لائحة إتهام في ١٠ تموز(يوليو) ١٩٩٤.

وبعد بضعة أشهر من عودة البعثة علم مركز إستقلال القضاة والمحامين أن محاميا آخر، عَرَّفَته المنظمة المصرية بإسم علاء الدين حجازي، قد إعتقل بتاريخ ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٤ بعد أن تقدم بشكوى رسمية بأنه تعرض لمضايقات خلال زيارته لموكليه في سجن طرة. وخلال إعتقاله تم عصب عينيه وتعرض للضرب والصدمات الكهربائية. وأطلق سراحه بتاريخ ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٤.

ج. إجراءات تؤثر على سرية العلاقة بين المحامي وموكليه

تم إعتقال المحامي منتصر الزيات من بيته بتاريخ ١٨ أيار (مايو) ١٩٩٤ بعد المواجهة بين المحامين وقوى الأمن في الشارع. ومع أن جميع المحامين الذين إعتقلوا لعلاقتهم بالمظاهرة قد أطلق سراحهم خلال شهرين إلا أن السيد الزيات بقي قيد الإعتقال حتى ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٤. وحسب النائب العام فقد صدر قرار جديد بإعتقال السيد الزيات بسبب شكوك حول علاقته بقضية إرهاب.

والسيد الزيات معروف بدفاعه عن إسلاميين متهمين بعمليات ضد الحكومة. وقد علم لاحقا أن السلطات المصرية كانت تراقب هاتفه ونشاطاته لأكثر من سنة.

ومع أن المحامين كانوا دائما على شك بأنهم مراقبين من قبل السلطة إلا أن تفاصيل قضية السيد الزيات أدخلت الرعب في قلوبهم. فهم الآن لا يشجعون موكليهم وعائلات موكليهم على مناقشة قضاياهم على الهاتف. وبعد أن حصلت عدة حوادث قامت خلالها الشرطة بمصادرة ملفات قضايا من مكاتبهم، أصبح المحامون حذرين من إبقاء هذه الملفات في مكاتبهم. وقد قال المحامي المعروف أحمد نبيل الهلالي للبعثة "إننا نشعر أن مهنة المحاماة في خطر حقيقي".

إن مراقبة هواتف المحامين ومصادرة ملفاتهم القانونية أمر خطير لأنه يعرقل سيادة القانون. وهو إنتهاك خطير لعدة مواد في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين إذ تنص المادة ٢٢ بشكل خاص على وجوب أن تكفل الحكومات وتحترم سرية الإتصالات والمشاورات التي تجري بين المحامين وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية.

د. لقاء الموكلين

إن مسألة تمكن المحامين من لقاء موكليهم المحتفظ بهم ليس أمرا مضمونا. عمليا، يجب أن يحصل المحامون على تصريح زيارة من النائب العام، ولكن حسب أقوال عدد من المحامين فإن هذا التصريح لا يضمن بالضرورة دخول السجن بطريقة فورية.

وحسب المعلومات التي أدلاها المحامون أثناء لقاءاتهم مع البعثة، وهي معلومات أكدتها أيضا المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، فإن أفراد الأمن المصري الذين يحرسون الحواجز على الطرق المؤدية للسجون كثيرا ما يمنعون المحامين من الوصول إلى هدفهم وقد يصادرون تصاريح الزيارة. والمحامين الذين يصلون الى بوابة السجن قد لا يسمح لهم بالدخول بالرغم من الترتيبات المسبقة للزيارة.

وقال المحامون أيضا أنهم كثيراً ما يضطرون للانتظار عدة ساعات قبل السماح لهم بدخول السجون. عندها فإنهم يتعرضون للتفتيش الشخصي الدقيق الذي قد يتضمن تفتيش أوراقهم وملفاتهم القانونية. وفي بعض الأحيان تصادر هذه الملفات. كذلك، وحسب تقرير للمنظمة المصرية فان إدارات ثلاثة سجون على الأقل تصر على ختم أيدي المحامين بخاتم السجن الخاص وهو أمر يعتبره المحامون مهينا. وإذا رفضوا فإنهم يجازفوا أن تصادر إدارة السجن الأذن و تلغي الزيارة.[٣٥]

كذلك فقد قال عدد من المحامين أنهم لا يستطيعون الإجتماع بموكليهم المعتقلين على إنفراد. فعادة ما تتم الزيارة في غرفة ضابط السجن بحضور

٣٥ أنظر: "إنتهاكات لحقوق المحامين خلال قيامهم بواجباتهم المهنية"، تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ٢٠ كانون الأول(ديسمبر) ١٩٩٤.

الشرطة أو مباحث أمن الدولة. وفي بعض السجون تتم الزيارات عبر أسلاك شائكة في منطقة الزيارة الرئيسية التي عادة ما تمتلئ بالمعتقلين والزوار.

وقد أبدى محامو حقوق الإنسان قلقهم بشكل خاص حول سجن طره الشديد الحراسة الذي يعرف أيضا بإسم "سجن العقرب" الذي منعت عنه زيارة المحامين وأهالي المعتقلين منذ كانون أول (ديسمبر) ١٩٩٣. ومما يضاعف قلق المحامين الأخبار العديدة التي تصل إلى مسامعهم عن المعاملة السيئة للمعتقلين وظروف الإحتجاز السيئة وإنتشار الأوبئة المعدية. وفي نيسان (أبريل) ١٩٩٤ تم إلغاء قرار منع الزيارة بحكم من المحكمة الإدارية في القاهرة. لكن السلطات تحايلت على هذا الحكم بالسماح بزيارة واحدة لسجين واحد في شهر حزيران (يونيو) ١٩٩٤.[٣٦]

٣. التعذيب في السجون

إنتشار التعذيب في مصر يشكل مصدرا آخر لقلق المحامين. فقد وقعت مصر على إتفاقية "مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة" في أيار (مايو) ١٩٨٦.[٣٧] ويمنع الدستور المصري الإعتداء الجسدي والنفسي على المعتقلين. وينص الدستور وكذلك قانون الإجراءات الجنائية على أن تبطل المحاكم الإعترافات المنزوعة بواسطة التعذيب أو الترهيب.[٣٨]

إلا أن قانون العقوبات، الذي كان قد سن عام ١٩٣٧، يفرض عقوبات على فعل التعذيب إذا كان قد إرتكب بقصد حمل المتهمين على الإعتراف.[٣٩] وهذا يعني أن سوء المعاملة الذي لا يهدف إلى إنتزاع الإعترافات، قد يمر دون عقاب. بالإضافة الى أن النائب العام هو المصدر الوحيد الذي يستطيع تحريك الدعوى الجنائية ضد

---

٣٦ بيانان صحفيان للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٩ تموز (يوليو) ١٩٩٤ و ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٩٥.

٣٧ المادة ٤٢ من الدستور.

٣٨ المادة ٤٢ من الدستور والمادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لعام ١٩٥٠.

٣٩ المادة ١٢٦ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧.

عناصر حكومية، وقراره بعدم رفع الدعوى غير قابل للإستئناف.[٤٠] وحسب تقرير للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، فإنه بين ١٩٨٦ و ١٩٩٣، لم يتم رفع أية دعوى ضد مشتبهين بإرتكاب جرائم التعذيب في القضايا السياسية.[٤١]

وقال محامون للبعثة أنهم تقدموا مرارا بشكاوى لدى السلطات المصرية بأن التعذيب منتشر بشكل منهجي في السجون والمعتقلات ومراكز الشرطة في جميع أنحاء مصر. كما أن عددا من أحكام المحاكم المصرية إنتقدت بشدة تسامح الحكومة في وجه إثباتات كثيرة تدل على إلحاق الأذى البدني والنفسي بالعديد من المعتقلين.

وفي عام ١٩٨٧ مثلا، كتب رئيس محكمة أمن دولة بعد إطلاعه على أدلة للضرب الشديد والصعق الكهربائي والإعتداء الجنسي أن " يقين المحكمة ليفزع وضميرها يجزع" حيث أن "التعذيب حصل بصورة وحشية". وقد ناشد القاضي المشرع المصري "وضع ضوابط جادة تكفل حماية أشد للمتهمين من أي تعذيب بدني أو نفسي أو عقلي يتعرضون له أو يهددون به وهم بين يدي السلطة وفي حماية رجالها وفي رعاية الدستور".[٤٢]

ولا تزال هذه الضوابط منعدمة وقد أدى هذا إلى تعرض العديد من الأفراد لسوء المعاملة أو التعذيب مما يشكل إنتهاكا واضحا لإلتزامات مصر بموجب القوانين الدولية.

وفي حادثة أخرى حديثة العهد، بتاريخ ١٤ آب (اغسطس) ١٩٩٣، كتب القاضي الذي ترأس محكمة أمن الدولة العليا في قضية المتهمين بإغتيال رئيس البرلمان المصري عام ١٩٩١ أن جميع المتهمين الستة عشر تعرضوا للتعذيب. وقال أنه قد عرضت عليه أدلة طبية أثبتت أن المتهمين تعرضوا للصدمات الكهربائية على أعضائهم الجنسية وأنهم ضربوا وعلقوا من أقدامهم.

---

٤٠ المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤١ أنظر: "جريمة بلا عقاب: التعذيب في مصر"، تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ص ٣٠.

٤٢ القضية رقم ٢٨٣٠ لعام ١٩٨٦ ضد ستة عشر متهما بالعمل لصالح ليبيا ضد مصالح مصر. وقد تم تبرأتهم جميعا.

وحسب أقوال المحامين فإن التعذيب يرتكب بهدف إجبار المتهمين على الإعتراف بالتهم الموجهة اليهم، وكذلك إجبارهم على التحول الى مخبرين داخل السجن أو في مناطق سكناهم. ويتم إرتكاب التعذيب بطرق مختلفة ومنها الضرب والتعليق من الأقدام، الصدمات الكهربائية، سكب الماء على المتهم ومن ثم الصعق الكهربائي، الإهانات الجنسية والإعتداء الجنسي.[٤٣] وفي نيسان (أبريل) ١٩٩٤ أعربت لجنة الأمم المتحدة ضد التعذيب عن قلقها من أن التعذيب لا زال منتشرا في مصر.[٤٤]

ويضاف إلى ذلك أن القانون المصري يسمح ببعض العقوبات البدنية والنفسية ضد السجناء المحكومين. ويسمح قانون السجون رقم ٣٦٩ لعام ١٩٥٦ لمسئولي السجن أن يأمروا بجلد السجناء أو حبسهم إنعزاليا لمدة لا تزيد عن ستة أشهر دون الحاجة إلى أمر قضائي. ولكن معظم حالات التعذيب التي حققت بها منظمات حقوق الإنسان تحصل في مراكز الشرطة والمعتقلات الخاصة التي يديرها جهاز مباحث أمن الدولة.

وقد نفى النائب العام أن يكون التعذيب منتشرا ومنهجيا في مصر. وقال للبعثة أن مكتبه نجح في التحقيق في ٩٩٪ من الحالات التي تتعلق بالمعاملة القاسية للمعتقلين، وأن المذنبين يحالوا أمام المحكمة أو تصدر إجراءات تأديبية بحقهم. وأكد أنه يولي اهتماما خاصا بحالات التعذيب وأنه قد أنشأ وحدة خاصة في مكتبه للتحقيق في إدعاءات التعذيب. كما قال أنه حصل حديثا أن حكمت محكمة مصرية على ضابط بالسجن لمدة ستة أشهر بتهمة التعذيب. ولكنه رفض أن يصرح بتفاصيل عن عدد الضباط المتهمين بالتعذيب، قائلا: "ليس من المعقول أن يكون هناك تصادم بين الأمن والإرهاب وأعلن على الملأ انني أقدم ضباط الشرطة للمحاكم".

---

٤٣ أنظر: "جريمة بلا عقاب : التعذيب في مصر"، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان (١٩٩٣)، ص ٤٠.

٤٤ بينما كان أحد أعضاء بعثة مركز إستقلال القضاة والمحامين ينتظر قرار سلطة المخابرات في مطار القاهرة السماح له بدخول مصر سمع ضابطا بلباس مدني يهدد شابا عربيا لا يملك هوية اثبات شخصية: "إذا لم تجب على اسئلتي بصدق، سآخذك فوق وأعلقك من قدميك وأضربك حتى الموت". وقد قال ضابط آخر بلباس عسكري لنفس الشاب بعد فترة قصيرة: "من الأفضل أن تقول لي كل شئ قبل أن يعود ضابط المباحث- قد اكون انا لطيف معك اما هو فلن يرحمك."

٤. ثلاثة عشر عاما تحت حالة الطوارئ

يمثل نظام حالة الطوارئ المطبق تقريبا دون إنقطاع منذ عام ١٩٦٧ تحديا كبيرا للعاملين في مهنة المحاماة. وبينما يمكن الإقرار أن السلم العام هو الآن مهدد في مصر نتيجة حملة الإرهاب التي يقودها المتشددون الإسلاميون، إلا أن الإعتقاد السائد هو أن تمديد تطبيق حالة الطوارئ قد زاد الوضع سوءاً وساهم في إتساع دائرة العنف.

وكانت حالة الطوارئ قد أعلنت في تشرين الثاني (نوفمبر) عام ١٩٥٦ وبقيت سارية المفعول حتى آذار (مارس) عام ١٩٦٤. ثم أعلنت ثانية في شهر حزيران (يونيو) عام ١٩٦٧ من قبل الرئيس جمال عبد الناصر توقعا باندلاع الحرب مع إسرائيل. وبإستثناء ثمانية عشر شهرا، بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨١، فقد استمر فرض نظام حالة الطوارئ حتى اليوم. وبعد إغتيال الرئيس أنور السادات عام ١٩٨١ أعيد إعلان حالة الطوارئ وجرى تمديدها بشكل روتيني لمدة سنتين أو ثلاثة سنوات. وآخر تمديد جرى بتاريخ ٣٠ حزيران (يونيو) عام ١٩٩٤.

وبما أن حالة الطوارئ مفروضة تقريبا منذ سبعة وعشرين عاما فقد تم إصدار عدد من التشريعات الموازية هدفها الإلتفاف على الدستور، وبشكل عام، إضعاف سيادة القانون بصورة قانونية. وفي الواقع، فإن المحامين المصريين يشيرون الى قانون الطوارئ رقم ١٦٢ وتعديلاته على أنه دستور مصر الثاني.[٤٥]

أ. بموجب القانون المحلي

هناك عدة أحكام قانونية محلية تنظم حالة الطوارئ في مصر. فكما هو الحال في العديد من الدساتير، فإن المادة ١٤٨ من دستور مصر لعام ١٩٧١ تنص على أن يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

---

٤٥ أنظر: "وجها لوجه"، رد المنظمة المصرية لحقوق الإنسان على تقرير الحكومة المصرية المقدم للأمم المتحدة (١٩٩٣)، ص. ١٠ و ٤١ .

ولكن القانون الذي ينظم تطبيق حالة الطوارئ صدر بتاريخ سابق عن دستور عام ١٩٧١. هذا القانون،الذي يعرف بإسم "القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ" لا زال نافذا حتى الآن.[٤٦] و المادة الأولى منه تنص على أنه:

"يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية للخطر سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث إضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو إنتشار وباء".

كما وتنص المادة الثانية، كما عدلت بقانون رقم ٣٧ لعام ١٩٧٢، على أنه:

"يكون إعلان حالة الطوارئ وإنهائها بقرار من رئيس الجمهورية، ويجب أن يتضمن قرار إعلان حالة الطوارئ ما يأتي:

- أولا: بيان الحالة التي أُعلنت بسببها.
- ثانيا: تحديد المنطقة التي تشملها.
- ثالثا: تاريخ بدأ سريانها.

ويجب عرض إعلان حالة الطوارئ على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه، وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول إجتماع له. وإذا لم يعرض القرار على مجلس الشعب في الميعاد المشار إليه أو عرض ولم يقره المجلس إعتبرت حالة الطوارئ منتهية ولا يجوز مد المدة التي يحددها قرار إعلان حالة الطوارئ إلا بموافقة مجلس الشعب، وتعتبر حالة الطوارئ منتهية من تلقاء نفسها إذا لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة".[٤٧]

---

٣٦ تم تعديل هذا القانون مرتين في عام ١٩٥٨ و ١٩٦٧ ومرة اخرى خلال رئاسة السادات عام ١٩٧٢.

٣٧ منذ السماح للأحزاب المختلفة دخول الإنتخابات التشريعية في مصر عام ١٩٧٨، فقد حاز الحزب الوطني الديمقراطي على أغلبية ساحقة في البرلمان.

و القانون يشترط وجوب موافقة السلطة التشريعية على الإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية، إلا أن هذه الضمانة غير كافية، حيث أن دعم مجلس الشعب للحكومة المصرية بخصوص مد سريان مفعول قانون الطوارئ دائما ما يمنح بشكل روتيني. وفي الواقع، فإن إعلان حالة الطوارئ وإلغاءها هو أداة في يد السلطة التنفيذية.

ويمنح القانون رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨ السلطة التنفيذية سلطات واسعة. فالمادة الثالثة، بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لعام ١٩٧٢، تصرح لرئيس الجمهورية أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام، وله على وجه الخصوص، كما تضيف المادة، أن يتخذ التدابير التالية:

أ. وضع قيود على حرية الأشخاص في الإجتماع والإنتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة، والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام وإعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

ب. لأمر بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها، على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام مقصورة على الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي.

ج. تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها.

د. تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال والإستيلاء على أي منقول أو عقار، ويتبع في ذلك الأحكام المنصوص عليها فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض.

ه. سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على إختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبط وإغلاق مخازن الأسلحة.

و. إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة.

كذلك يجوز، بقرار من رئيس الجمهورية، توسيع الصلاحيات المبينة أعلاه، على أن يعرض هذا القرار على مجلس الشعب في المواعيد وطبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون. ويشترط في الحالات العاجلة التي تتخذ فيها التدابير المشار اليها في هذه المادة بموجب أوامر شفوية أن تقرر كتابة خلال ثمانية ايام.

إن الصلاحيات الممنوحة بموجب قانون الطوارئ تقيد الحريات الأساسية والحقوق التي يقررها الدستور المصري. فالنصوص الدستورية تكفل الحق في الحرية،[٤٨] وحرمة المسكن،[٤٩] وحرية التنقل،[٥٠] وحرية التجمع،[٥١] وحرمة الحياة الخاصة،[٥٢] وحرية التعبير،[٥٣] وحرية القيام بأبحاث أدبية أو علمية،[٥٤] وحرية إمتلاك الممتلكات.[٥٥] وبينما لا تعتبر معظم هذه الحريات حريات مطلقة حيث أنها محددة بموجب القانون، إلا أن أحكام قانون الطوارئ تخول السلطة التنفيذية سلطات واسعة أبعد مما هو مقبول في القانون الدولي، الأمر الذي أدى الى إفراغ الحقوق الدستورية من مضمونها.

٤٨ المادة ٤١ من الدستور المصري.

٤٩ المادة ٤٤ من الدستور المصري.

٥٠ المادة ٥٠ من الدستور المصري.

٥١ المادة ٥٦ من الدستور المصري.

٥٢ المادة ٤٥ من الدستور المصري.

٥٣ المادة ٤٨ من الدستور المصري.

٥٤ المادة ٤٩ من الدستور المصري.

٥٥ المواد ٣٤، ٣٥، و ٣٦ من الدستور المصري.

كما سيذكر لاحقا، فإن القانون الدولي يشترط ألا تكون القوانين المقيدة لحقوق الإنسان عشوائية أو غير معقولة.[٥٦] ولا ينبغي أن تمس هذه القيود بجوهر أي من هذه الحقوق.[٥٧] كما يجب أن تفسر التقييدات بشكل ضيق وفي صالح الحقوق المعنية وأن تكون القيود ضرورية ومتناسبة[٥٨] وأن تكون الفقرات المقيدة للحقوق واضحة وفي متناول الجميع.[٥٩] إن هذه المعايير لا تنطبق على أحكام تشريعات الطوارئ في مصر المذكورة أعلاه.

ب. بموجب القانون الدولي

ينظم القانون الدولي، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية شكل وطبيعة ووجود حالات الطوارئ. ويقر العهد الدولي، الذي وقعته وصادقت عليه مصر،[٦٠] بحق الدول في عدم التقيد ببعض الإلتزامات المحددة في بنوده لدى تعرضها لظروف إستثنائية. فالفقرة الأولي من المادة الرابعة من العهد الدولي تنص على أنه:

> "في حالات الطوارئ الإستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالإلتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للألتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الإجتماعي".

---

٥٦ The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, UN Document E/CN.4/1984/4

٥٧ الملاحظة السابقة.

٥٨ الملاحظة السابقة.

٥٩ الملاحظة السابقة.

٦٠ وقعت مصر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ ٤ آب (أغسطس) ١٩٦٧.

هذه المادة هي القاعدة التي يعتمد عليها هذا التحليل لنظام حالة الطوارئ المطبق حاليا في مصر وقوانينه ومتطلباته، و بالتالي فإن أحكامها بحاجة إلى مزيد من الدراسة المتعمقة. أولا، فان جوهر أية تدابير إستثنائية متضمن في الجملة التالية: "في حالات الطوارئ الإستثنائية التي تهدد حياة الأمة..."، إن هذا الشرط هو تعبير واضح لطبيعة الظروف التي قد تتطلب فرض نظام الطوارئ.

فحتى لو كان الصراع القائم ضد الإرهاب يتطلب فعلا فرض حالة الطوارئ إلا أن هناك قيودا على سلطة الحكومة. فموجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة من العهد الدولي، لا يجوز للحكومة أن تنتهك نصوصا معينة في العهد الدولي من ضمنها الحق في الحياة والحرية من التعذيب.[٦١] وبصفتها دولة منضمة الى العهد الدولي فقد إلتزمت مصر بإحترام هذه الحقوق بشكل مطلق. ولا يمكن ان تتنصل من التقيد بها لأي سبب أو تحت أي ظرف أو طارئ.

بيد أنه لا يتم إحترام هذه الحقوق دائما في مصر وذلك بدرجة كبيرة بسبب وجود حالة الطوارئ. فالتعذيب منتشر في مصر. وكما ذكر سابقا فإن قوانين الطوارئ تسمح باللجوء المنهجي للإعتقال التعسفي، الأمر الذي ساهم في إنتشار إنتهاك الحق في عدم التعرض للتعذيب والحق في الحياة.

ثانيا، مع أنه يجوز للحكومة أن تقيد التمتع بعدد من حقوق الإنسان (دون أن يشمل ذلك الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب)، إلا أنه لا يجوز لها أن تتخذ مثل هذا الإجراء إلا في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع. وإختبار أضيق حدود الضرورة هذا يجب أن يطبق على كل تصرف حكومي، وعلى كل حالة تم فيها عدم تقيد بأحكام العهد. بالإضافة إلى ذلك،، فإن المسئولية تقع على عاتق الحكومة حسب أحكام العهد الدولي أن تعلم بقية الدول الأطراف بأسباب عدم التقيد، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة.

٦١ المادتان السادسة والسابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يجوز لأية دولة التخلى عن التزامها بالمواد ٨(١-٢)، ١١، ١٥، ١٦، و ١٨ من العهد الدولي.

ثالثا، فقد شهدت حالة الطوارئ إنشاء جهاز قضائي موازٍ، هو جهاز محاكم أمن الدولة (طوارئ). وفي حالات عديدة، صدرت أحكام بالإعدام على متهمين، وخاصة في قضايا الإرهاب، وتم تنفيذ الحكم فعلا. ويمكن القول أن تطبيق حكم الإعدام في مثل هذه الحالات هو مخالف للعهد الدولي. فكما سيبين لاحقاً، فإن الإجراءات المتبعة أمام محاكم أمن الدولة (طوارئ) تنتهك حق المتهم في التمتع بضمانات إجرائية سليمة. وبالرغم من أن هذا الحق ليس حقا لا يجوز تقييده في حالة الطوارئ بموجب نصوص العهد الدولي، إلا أن الحق في الحياة نفسه غير قابل للتقييد. وعليه فإن إنتهاك الحق في التمتع بضمانات إجرائية سليمة قد يؤدي إلى إنتهاك الحق في الحياة، وهو الحق الذي يتعين إحترامه بشكل مطلق.

وبتحديد أكثر فان الفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي تنص على أنه:

> "لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ ...ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة".

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو: هل محاكم الطوارئ هي فعلا محاكم "مختصة" بموجب روح وهدف هذه المادة . بالرغم من أن محاكم الطوارئ مختصة من منطلق أن لها ولاية قانونية على القضايا التي تعرض عليها، إلا أن هذه الولاية القانونية مستمدة من تشريعات نظام حالة الطوارئ. ويمكن القول أن "الإختصاص " ليس مطلب شكلي سهل التحقيق. فمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية تلقي الضوء على هذه المسألة عندما تنص في المادة الخامسة أن:

> "لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية".

إذاً، "الإختصاص" لا يقتصر على منح قانون الطوارئ المحكمة ولاية قانونية. بل أنه يعني ضرورة أن تكون المحكمة مستقلة وحيادية ويمكنها ضمان الحق في الحياة وحقوق الإنسان الأخرى التي لا يجوز عدم الإلتزام بها.

أخيراً، يرى العديد من المحامين أن متطلبات المادة الرابعة من العهد الدولي لا تتوفر في الوضع الراهن، وأن الوضع في مصر خلال سنوات عدة منذ عام ١٩٨١ لم يقتضي فرض نظام حالة الطوارئ. فحالة الطوارئ، كما ذكر أعلاه، أعلنت أصلا بسبب الحرب ضد إسرائيل. وفي الأوضاع الحالية، ومنذ إغتيال الرئيس السادات عام ١٩٨١ من قبل جماعة إسلامية متشددة، فإن الصراع ضد الإسلاميين شكل الهدف الأساسي لحالة الطوارئ. وبالرغم من أن مصر عانت كثيرا من الإرهاب، بما في ذلك الإعتداءات على المدنيين، إلا أن العديد من المحامين يشككون أن ممارسات العنف في الوضع الحالي ترقى إلى حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة، كما يتطلب العهد الدولي. و حتى لو كانت، فإن المحامين يؤكدون أن الإجراءات التي تتخذها الحكومة تتجاوز ما هو مسموح "في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع".

أيضا، يبدو أن نظام حالة الطوارئ قد جعل الوضع يزداد سوءا. فحين يجد الشعب المصري نفسه محتجزا بين نيران الجماعات الإسلامية المسلحة من جهة وبين الحكومة من جهة أخرى، فإن تمديد تطبيق نظام حالة الطوارئ قد أفرز إستعدادا للجوء إلى العنف في الصراعات السياسية كما خلق ظرفا جعل الجماعات السياسية تجنح فيه إلى المواقف الثأرية ضد أجهزة الأمن.

ومن الواضح أنه لم يتم التغلب على المشكلات السياسية الداخلية التي تواجه مصر خلال ٢٧ سنة تحت نظام حالة الطوارئ. وقد سمعت البعثة من المحامين أن الموجة الأخيرة من العنف قد يكون مردها سنوات من سياسات حكومية أدت إلى حرمان المواطنين من التمتع بحقوقهم الأساسية، ومنحت السلطات الرسمية صلاحيات واسعة من السهل إساءة إستعاملها. فقد يكون الوضع أن فرض نظام حالة الطوارئ قد تسبب في خلق حالة طوارئ عامة بدلا من العكس كما ينص عليه العهد الدولي.

٥. المحاكم العسكرية والخاصة تنتقص من شأن القضاء العادي

أمر آخر يدعو للإهتمام عرضه المحامون على البعثة هو محاولة الحكومة الإنتقاص من قدر القضاء العادي من خلال إنشاء محاكم خاصة ذات إختصاصات واسعة.

فالقضاء العادي يتمتع بإحترام كبير في المجتمع المصري، و إستقلال هذا القضاء مستمد من الدستور نفسه. فالمواد من ١٦٥ حتى ١٧٣ تبين أن القضاة مستقلون وغير قابلون للعزل كما أن السلطات الأخرى ممنوعة من التدخل في ممارسة المهام القضائية.

ويتكون جهاز القضاء العادي من محاكم مدنية وجنائية بالإضافة إلى جهاز محاكم إدارية منفصل ومحكمة دستورية. ويشرف المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وهو هيئة دستورية يرأسها رئيس الجمهورية، على هيئات القضاء العادي وينسق أعمالها. ويتكون هذا المجلس من وزير العدل والنائب العام وعدد من القضاة القدامى. وقد تركت نزاهة وحكمة القضاة المدنيين المصريين الذين قابلتهم بعثة مركز إستقلال القضاة و المحامين إنطباعا إيجابيا عاليا لديها. وقد قدر أعضاء البعثة بشكل خاص لقاءهم مع القاضي عوض المر رئيس المحكمة الدستورية العليا،[٦٢] والقاضي عادل شريف القاضي بالمحكمة الدستورية العليا، والقاضي محمد أبو الليل الأمين العام للمجلس الأعلى للهيئات القضائية.

وعلى صعيد آخر فإن الحكومات المصرية المتعاقبة كثيرا ما لجأت إلى محاكمة المعارضين السياسيين أمام محاكم خاصة. وهذه المحاكم إما أن يرأسها ضباط عسكريون كما هو الحال في المحاكم العسكرية التي تحاكم المدنيين، أو قضاة مدنيون معينون. وقد عبر المحامون ونشطاء حقوق الإنسان مرارا عن معارضتهم لإنشاء هذه المحاكم على أساس أنها غير مستقلة عن تأثير الحكومة، وأن إستخدامها يمثل إنتهاكا لحق الفرد في أن يحاكم أمام المحاكم المدنية العادية

٦٢ حسب الدستور المصري، يتولى رئيس المحكمة الدستورية العليا رئاسة الجمهورية في حالة خلو المنصب بعد رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان.

كما يوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والدستور المصري. ويتعرض هذا الفصل بإختصار إلى القضاء العادي المصري ويبحث في المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة المؤقتة والدائمة التي تستخدم بشكل واسع في الوقت الحاضر بمصر.

أ. المحاكم العسكرية

في بلد يحترم سيادة القانون، يتمتع الجهاز القضائي بولاية قانونية على جميع أفراد المجتمع. ويجوز إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة أفراد القوات المسلحة بسبب جرائم محددة تتعلق بوظائفهم العسكرية. و هنا، ينشأ نظام إستثناف لضمان أن الجنود المحكومين ليسوا بوضع أسوأ من غيرهم و أن حقوقهم الإنسانية لم تنتهك .

يمنح الدستور المصري المدنيين المصريين الحق في المحاكمة أمام القضاء المدني. وتنص المادة ٦٨ من الدستور على أن "لكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي". وحتى عام ١٩٩٣، فقد كان لدى المحاكم العسكرية إختصاص ضيق على المدنيين. ولكن بعد تفاقم هجمات الإسلاميين وتكثيف الحكومة إجراءاتها الصارمة، فقد منحت المحاكم العسكرية إختصاصات أوسع في المسائل المدنية. وتمت محاكمة مئات الأصوليين الإسلاميين أمام المحاكم العسكرية. ومنذ ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٤فقد حكم بالإعدام على ٥٩ شخصا تم بالفعل إعدام أربعين منهم.

و قانون الأحكام العسكرية، رقم ٢٥ لعام ١٩٦٦، ينظم مهام المحاكم العسكرية. ويسمح القانون بمحاكمة ثلاث شرائح من الأفراد أمام المحاكم العسكرية وهم: العسكريون؛ وطلاب الكليات العسكرية وجميع موظفي وزارة الدفاع المدنيين؛ وأي شخص يرتكب جريمة في المعسكرات أو ضد أي هدف عسكري بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص عسكريا أو مدنيا.[٦٣]

بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة السادسة من هذا القانون تسمح لرئيس الجمهورية، خلال حالة طوارئ معلنة، أن يحيل أية جريمة معاقب عليها بموجب قانون

٦٣ المادة الرابعة من القانون ٢٥ لعام ١٩٦٦.

العقوبات، أو أي قانون آخر، إلى إختصاص المحاكم العسكرية. وقد أثار هذا النص جدلا قانونيا في مصر.

ففي ٢٢ تشرين أول (اكتوبر) ١٩٩٢، قرر رئيس الجمهورية إحالة قضايا معينة، عرفت بإسم قضايا السياحة،[٦٤] إلى المحاكم العسكرية العليا في الإسكندرية والقاهرة.[٦٥] وقد إعترض المحامون على قانونية هذا القرار الرئاسي أمام المحكمة العسكرية العليا والمحكمة الإدارية. وبينما قبلت المحكمة العسكرية العليا إختصاص المحاكم العسكرية في هذه القضايا إلا أن المحكمة الإدارية حاولت تقييد مجال المادة السادسة. وللوصول إلى حل لهذا الخلاف، تم التقدم بطلب إلى المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٣٠ كانون الثاني(يناير) ١٩٩٣لتفسير النص. وقررت المحكمة الدستورية أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يحيل الإختصاص بالنظر في جرائم معينة إلى المحاكم العسكرية أو أن يحيل قضايا معينة بعد إرتكاب الفعل.[٦٦] أي أن المحكمة الدستورية العليا أيدت قرار رئيس الجمهورية.

ولنظام المحاكم العسكرية دون غيره صلاحية تقرير إذا ما كانت جريمة ما تدخل ضمن إختصاصه أم لا.[٦٧] ومن الواضح أن لذلك تأثير على دور جهاز المحاكم المدنية ويجعله يبدو وكأنه جهاز إستثنائي يبت في الجرائم التي لا يريد جهاز المحاكم العسكرية البت فيها.

---

٦٤ تتعلق هذه القضايا بإعتداءات الجماعات الإسلامية على السياح.

٦٥ إن محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية يعارضها المحامون وكذلك القضاة. وقد أوصى القضاة المصريون في مؤتمر العدالة الأول بتاريخ ٢٠ نيسان (أبريل) ١٩٨٦ بضرورة "مراجعة قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على نحو ما ينحصر به اختصاص القضاء العسكري في الجرائم العسكرية في مدلولها الصحيح. وهي الجرائم التي يرتكبها عسكريون إخلالا بمقتضيات النظام العسكري." كما اوصى المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي بتاريخ ١٤ آذار (مارس) ١٩٨٧بضرورة أن "ينحصر اختصاص القضاء العسكري في محاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية البحتة. وان يكون قضاته حائزين على الصفات المطلوبة لممارسة وظائف القضاء وأن يجاز الطعن في أحكامه أمام محكمة النقض".

٦٦ تمت هذه الإحالة بمقتضى المادة السادسة لقانون ٢٥ لعام ١٩٦٦.

٦٧ المادة ٤٨ من قانون رقم ٢٥ لعام ١٩٦٦.

ويخشى المحامون من محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، لأن هناك خطر بأن القضاة العسكريين لا يتحلون بالكفاءة أو الإستقلال. فهم يعينون من بين صفوف الضباط العسكريين[٦٨] بعد توصية مدير القضاء العسكري وبقرار من وزير الدفاع.[٦٩] ويتم تعيينهم لفترة سنتين قابلة للتجديد.[٧٠]

وإضافة الى ذلك، يجوز لهذه المحاكم ان تحكم بعقوبات من ضمنها الحكم بالإعدام. وقراراتها تخضع لتصديق رئيس الجمهورية. ورغم أن هناك إمكانية لمراجعة محدودة لقرارات المحاكم العسكرية من قبل دائرة عسكرية مختصة، إلا أنه لا يمكن إستئنافها قطعيا. فالمادة ١١٧ تنص صراحة على عدم جواز الإعتراض على هذه القرارات أمام أي سلطة قضائية أو إدارية.

و هناك عديد من الشكاوى حول الطريقة التي تتم بها إجراءات هذه المحاكمات. وحسب المحامين الذين قابلتهم بعثة مركز إستقلال القضاة و المحامين، فإن مباشرة الدفاع عن أي متهم معتقل بموجب أمر المدعي العسكري هو عملية مؤلمة. وتبدأ الصعوبة مع محاولة المحامي العثور على موكليه الموقوفين. وكثيرا ما يسيطر الغموض حول ماهية الجهة التي أمرت بتوقيف المتهم وحول مكان إحتجازه. وعندما ينجح المحامي بالعثور على موكلة، وهي عملية قد تستغرق عدة أيام، فإنه في الغالب سيتعرض لصعوبات في الإتصال به. وعندما ينجح بمقابلته فإن المقابلة غالبا ما تتم بحضور ضابط قد يتدخل لمنع المتهم من الإشتكاء عن المعاملة السيئة التي تعرض لها، أو لإنهاء الزيارة. وأخيرا غالبا ما لا يمنح المحامي الوقت الكافي لدراسة ملف الإدعاء وتحضير دفاعه.

وقد قال النائب العام للبعثة أن القانون يفرض على السلطات إحترام طلب الموقوف في الحصول على تمثيل قانوني وأن المحامين يستطيعون الإتصال بموكليهم دون أية صعوبة. ولكن العديد من المحامين قالوا أنه في الواقع لا يتم إحترام القانون.

---

٦٨ المادة ٥٥ من القانون ٢٥ لعام ١٩٦٦.

٦٩ المادة ٥٤ من القانون ٢٥ لعام ١٩٦٦.

٧٠ المادة ٥٩ من القانون ٢٥ لعام ١٩٦٦.

فعندما يقدَم المتهم أمام المحكمة فإن المدعي العسكري يسأله إذا كان لديه محام فإذا أجاب بالنفي تقوم المحكمة بتعيين محام له من بين المحامين المسجلين لدى المحكمة. ويقوم هؤلاء المحامين المعينين عادة بطلب الرحمة للمتهمين حيث انهم غير جاهزين للدفاع عنهم.

وقد راقبت اللجنة الدولية للحقوقيين أول محاكمة للمدنيين أمام محكمة عسكرية بعد القرار الرئاسي المذكور أعلاه والذي إتخذ في ٢٢ تشرين أول (اكتوبر) ١٩٩٢. ففي آذار (مارس) ١٩٩٣، حضر الدكتور أنيس القاسم محاكمة ٤٩ موقوفا تم إتهامهم بالإتصال بدول أجنبية بهدف تهديد مصالح مصر وتكوين جماعات مسلحة لأهداف إرهابية.

وقد لاحظ الدكتور القاسم أنه أعطي للمحامين اسبوعا واحدا لدراسة ملفات القضية والتي إحتوت على ٤٠٠٠ ورقة غير مرتبة بأية طريقة أو نظام. وقد إنسحب فريق الدفاع من القضية للعدم استطاعتهم منح موكليهم دفاعا سليما. عندها، قامت المحكمة بتعيين محامين آخرين، وفي ٢٢ نيسان (إبريل) حكمت المحكمة على سبعة متهمين بالإعدام شنقا (وقد تم شنقهم فعلا في ٨ تموز (يوليو)). وتم تبرأة سبعة عشر متهما، بينما حكم على الباقين بأحكام مختلفة تراوحت ما بين سنتين الى السجن مدى الحياة.

وقد أورد الدكتور القاسم في خاتمة تقريره أن الإجراءات كانت سريعة بشكل مريب. ولم يعط محامو الدفاع الوقت الكافي لتحضير دفاعهم والرد على إدعاءات النيابة. وعندما إنسحب فريق الدفاع من المحكمة قامت المحكمة بتكليف محامين آخرين لم يكونوا جاهزين وكان دفاعهم خطابيا وأحيانا مسرحيا. و عليه، من الصعب على أي مراقب موضوعي أن يرى أن الإجراءات القانونية السليمة قد تم إحترامها".

وفي هذا الصدد، يواجه محامو حقوق الإنسان المصريون معضلة كبيرة. فبينما يعارضون محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية إلا أنهم لا يستطيعون مقاطعة هذه المحاكم لأنهم يرون أن واجبهم كمحامين يفرض عليهم تقديم الخدمات القانونية للمتهمين. وقد قال النقيب الخواجة للبعثة أنه بصفته مسئول في النقابة فإنه سيتخذ إجراءات تأديبية ضد المحامين الذين يرفضون الدفاع عن مدنيين تحت أية ظروف. أما المحامي واليساري المخضرم أحمد نبيل الهلالي فهو يرى أن

الإستمرار في قبول قضايا أمام المحاكم العسكرية هو بمثل وضع ورقة التين لتغطية أخطاء الحكومة أمام الرأي العام الدولي. ويعتقد محامون آخرون بضرورة تكثيف النقاش داخليا لمحاولة التوصل الى حل لهذا الإشكال.

ب. محاكم أمن الدولة

هناك نوعان من محاكم أمن الدولة في مصر: الأول مؤقت والثاني دائم. المحاكم المؤقتة أنشأت بموجب قانون حالة الطوارئ. أما الدائمة فهي مقرة بموجب الدستور المصري و هي تعمل بشكل منتظم.

١. حسب قانون الطوارئ

أنشأ قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨ المذكور أعلاه جهازا قضائيا إستثنائيا للنظر في مخالفات التي تقع ضد بنوده. وبمقتضى هذا القانون، تنشأ محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا. وكما ذكر سابقا فان هذه المحاكم تعمل في أوقات حالة الطوارئ المعلنة.

وتنص المادة ٧(١) على أن تفصل محاكم أمن الدولية الجزئية والعليا في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه. وتضيف المادة التاسعة أنه يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل الى محاكم أمن الدولة جرائم معاقب عليها بموجب قانون العقوبات. وبعد إعلان نظام حالة الطوارئ عام ١٩٦٧، أحال أمر رئاسي بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة طوارئ،[٧١] وكان من ضمنها الجرائم التي تهدد أمن الدولة من الداخل، الرشوة وإختلاس المال العام، وحيازة وإستعمال المفرقعات. وعليه فان لهذه المحاكم إختصاص أصيل هو الفصل في الجرائم التي تخالف الأوامر الرئاسية، وإختصاص إستثنائي عند أمرها بالإستيلاء على ولاية المحاكم العادية في بعض الجرائم خلال نظام حالة الطوارئ المعلنة.

١٨

٧١ المرسوم الرئاسي رقم ٧ لعام ١٩٦٧.

وبمقتضى القانون نفسه، تشكل محكمة أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الإبتدائية من أحد قضاة هذه المحكمة وتفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة.[٧٢] ولكن، يجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل المحكمة من قاض واحد وإثنين من الضباط العسكريين. وتشكل محكمة أمن الدولة العليا في محاكم الإستئناف وتختص في الفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجناية. وهي في العادة مشكلة من ثلاثة قضاة.[٧٣] ويجوز لرئيس الجمهورية أن يضيف للمحكمة إثنين من الضباط العسكرين ذوي الرتب العسكرية العالية. وعلى أي حال فإن رئيس الجمهورية يعين جميع أعضاء هذه المحاكم بعد إستشارة وزير العدل بالنسبة للقضاة ووزير الدفاع بالنسبة للضباط العسكريين.[٧٤]

ويضاف إلى ذلك أن المادة الثامنة تجيز لرئيس الجمهورية، في مناطق معينة أو بالنسبة لقضايا معينة، أن يأمر بتشكيل محكمة أمن الدولة من الضباط العسكريين فقط. وفي هذه الحالة، يقصى القضاة المدنيين ويقوم ضابط أو عضو في مكتب النائب العام بعمل الإدعاء.[٧٥] أي أنه يمكن أن تصبح هذه المحاكم واقعيا محاكم عسكرية.

ولا يحدد هذا القانون الأصول والقواعد الواجب إتباعها أمام هذه المحاكم. ويضاف إلى ذلك أن رئيس الجمهورية يستطيع خلال ١٥ يوما من إصدار الحكم أن يعترض على قرار المحكمة بالإفراج عن متهم ما[٧٦] أو أن يأمر بحفظ الدعوى قبل تقديمها إلى المحكمة، أو أن يأمر بالإفراج عن متهمين قبل أن تحال قضاياهم إلى هذه المحاكم.[٧٧]

---

٧٢ المادة ٧(٢) من القانون رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨.

٧٣ المادة ٧(٢) من القانون رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨.

٧٤ المادة ٧(٣) من القانون رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨.

٧٥ المادة ٨(٢) من القانون رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨.

٧٦ المادة ٦(٣) من القانون رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨..

٧٧ المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨.

وتعتمد الإجراءات أمام المحكمة على أوامر رئيس الجمهورية. كما أنه لا يجوز إستئناف أو مراجعة الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم أمام أية هيئة قضائية أخرى.[٧٨] ويتطلب تنفيذ الأحكام مصادقة رئيس الجمهورية عليها.

كل هذا يثير التساؤل حول قدرة هذه المحاكم على إجراء محاكمات عادلة. فالمادة الخامسة من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية تنص على أن:

> "لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية"

أن تعيين وإعفاء القضاة والضباط العسكريين ينفذان بأمر من رئيس الجمهورية مما يجعلهم غير حياديين وغير مستقلين. يضاف إلى ذلك أن الضباط العسكريين ليسوا بالضرورة مؤهلين قانونيا. و هم يخضعون للنظام العسكري الذي يحدد نقلهم أو خفض رتبهم أو رفعها. وعندما يكون إستقلال القضاة موضع شك،، فإن عدالة المحاكمة تكون أيضا موضع شك. وإن سلطة رئيس الجمهورية في تغيير أو إلغاء قرارات المحكمة التي صدرت لصالح المتهم ينقص من قدر الجهاز بأكمله. وهكذا تندمج السلطة التنفيذية مع السلطة القضائية، الأمر الذي يمثل تهديدا خطيرا لسيادة القانون.

٢. بموجب الدستور

يقر النظام القانوني المصري فكرة القضاء الخاص للبت في المسائل الأمنية حتى في الظروف العادية. فتنص المادة ١٧١ من الدستور أن:

---

٧٨ المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨.

"ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين إختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها".

وفي الأول من حزيران (يونيو) ١٩٨٠، صدر القانون رقم ١٠٥ بهدف إنشاء محاكم أمن الدولة. وقد حدث هذا بعد خمسة عشر يوما من إنهاء حالة الطوارئ بتاريخ ١٥ أيار (مايو) ١٩٨٠، ١٣ سنة منذ إعلانها.[٧٩]

تنص المادة الأولى من هذا القانون على أنشاء محكمة أمن دولة عليا في كل محكمة إستئناف وذلك للفصل في الجرائم الكبرى كما تنص على إنشاء محكمة أمن دولة جزئية في مقر المحاكم الجزئية العادية للنظر في الجنح و المخالفات.

أما بالنسبة لقضاة هذه المحاكم، فإن محكمة أمن الدولة العليا تشكل من ثلاثة من قضاة محكمة الإستئناف على أن يكون رئيس المحكمة بدرجة رئيس محكمة إستئناف. وتضيف الفقرة الثانية من المادة الثانية أنه يجوز لرئيس الجمهورية تعيين ضابطين برتب عالية في المحكمة. الأمر الذي يترك المجال لأن تخضع المحكمة لتأثير السلطة التنفيذية. كما أن قرارات المحكمة غير قابلة للإستئناف إلا أنه يجوز مراجعتها عن طريق النقض إذا كان هناك خطأ في القانون.

ويمنح قانون عام ١٩٨٠ هذه المحاكم إختصاصات دائمة ومنفردة في عدد من المسائل. فالمادة الثالثة تمنح هذه المحاكم إختصاصات في جرائم مذكورة في قانون العقوبات والتي تتعلق بالجنايات والجرائم التي تهدد الأمن الداخلي والخارجي للدولة، وجرائم مرتبطة بالمتفجرات والرشاوي وإختلاس الأموال العامة. كما يورد هذا النص قوانين وأوامر رئاسية أخرى تتعلق بالأحزاب السياسية والجرائم الإقتصادية والوحدة الوطنية.

أما محكمة أمن الدولة الجزئية فلها إختصاص دون غيرها بالفصل في مسائل إقتصادية معينة والتي تقع بالمخالفة للمرسوم رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، والمرسوم رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠، بالإضافة الى الجرائم المنصوص عليها في القانون ٤٩ لسنة

٧٩ ألغيت حالة الطوارئ بمرسوم رقم ٢٠٧ لعام ١٩٨٠. أنظر: "إستقلال القضاء – دراسة مقارنة"، محمد عبيد (١٩٩١)، ص ٦٨٣ .

١٩٧٧ بشأن تأجير الممتلكات والعلاقة بين المؤجر والمستأجر. و يمكن إستئناف أحكام المحاكم الجزئية أمام دائرة متخصصة في محكمة الجنح المستأنفة. ولا يمكن إستئناف قرارات محكمة الجنح المستأنفة لكنها خاضعة للنقض.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر بإعادة محاكمة قضايا تم البت بها سابقا وذلك أمام محاكم أخرى ويجوز له أن يعترض على الأحكام أو يغيرها أو يلغيها. وتمنح هذه الصلاحيات لرئيس الجمهورية وفقا للقانون رقم ١٠٥ ما دامت حالة الطوارئ نافذة.[٨٠]

و بصفة عامة، فإن هذه المحاكم تقدم ضمانات أفضل من محاكم أمن الدولة (طوارئ). ويضاف إلى ذلك ما ذكر سابقا من أن بعض هذه المحاكم قد أصدرت أحكاما هامة أبطلت فيها إعترافات تم إنتزاعها بواسطة التعذيب. غير أن جواز تعيين ضباط عسكريين في المحكمة، وتمكن السلطة التنفيذية من تغيير قرارات هذه المحاكم، يجعل منها محاكم خاضعة للسلطة التنفيذية وخارجة عن القضاء العادي.

٦. القوانين "السيئة السمعة"

وآخر سبب للخلاف بين الحكومة ونقابة المحامين هو مجموعة من القوانين يطلق عليها محامو ونشطاء حقوق الإنسان في مصر لقب "القوانين السيئة السمعة".[٨١] وهذه قوانين صدرت تحت ذريعة الحفاظ على سلامة الأمة وتعزيز الديمقراطية إلا أن محامي حقوق الإنسان يعتقدون بأن هذه القوانين تساهم في تعزيز سلطات السلطة التنفيذية وتقييد الحريات الشخصية.

ومن القوانين الأكثر غرابة في هذه المجموعة هو قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ والذي سن بتاريخ ١٥ أيار (مايو) عام ١٩٨٠. والسبب المعلن لاصدار هذا

٨٠ المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٥ لعام ١٩٨٠.

٨١ تشمل هذه القوانين: قانون الطوارئ وقانون الأحزاب السياسية وقانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الإجتماعي. ومع أنه أدخلت تعديلات على بعض هذه القوانين في أواخر عام ١٩٩٤ إلا أن جوهر وأثر هذه القوانين في الأغلب لم يتغيرا.

القانون هو، ضمنا، تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وحماية أمن المجتمع "سعيا بالنظام الديمقراطي نحو الكمال".[٨٢]

ويبتدع هذا القانون فكرة المسئولية السياسية لجعل الأشخاص مسئولين عن أعمال قد تعتبر مخلة بالقيم الدينية والسياسية والإجتماعية للمجتمع المصري. ويحرم من يخالف هذا القانون من التمتع ببعض الحقوق السياسية كما ويمنع من ممارسة الوظائف السياسية والإجتماعية لمدة تتراوح بين ستة اشهر وخمس سنوات.

ويقوم مدع عام خاص، يعرف بإسم المدعي العام الإشتراكي،[٨٣] بمباشرة الإدعاء أمام محاكم القيم، وهي محاكم تشكل من شخصيات عامة وقضاة معينين.

وتنص المادة الأولى من هذا القانون على أن:

> "حماية القيم الأساسية للمجتمع واجب كل مواطن. والخروج عليها عيب يرتب المسئولية السياسية وفقا لأحكام هذه القانون. وعلى جميع مؤسسات الدولة والتنظيمات السياسية والنقابية والإجتماعية وغيرها من التنظيمات العمل على صيانة هذه القيم ودعمها".

كما وتضيف المادة الثانية أنه:

> "يقصد بالقيم الأساسية، في تطبيق أحكام هذا القانون، المبادئ المقررة في الدستور والقانون التي تستهدف الحفاظ على حقوق الشعب وقيمه الدينية والمقومات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والأخلاقية، والحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، وحماية الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي".

---

٨٢ إقتباس من النص الرسمي للمذكرة الإيضاحية لهذا القانون. أنظر: "إستقلال القضاء – دراسة مقارنة"، محمد عبيد، ص ٧٠١.

٨٣ إستحدث هذا المنصب في عهد الرئيس السادات بقانون رقم ٤٣ لعام ١٩٧١ وقد ورد بعد ذلك نص في الدستور بشأن هذا المنصب.

وتحدد المادة الثالثة الجرائم التي تحمل مرتكبها مسئولية سياسية، وهي:

- الدعوة إلى ما ينطوي على إنكار للشرائع السماوية أو ما يتنافى مع أحكامها.

- تحريض النشأ والشباب[٨٤] على الإنحراف عن طريق الدعوة إلى التحلل من القيم الدينية أو من الولاء للوطن.

- نشر أو إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة إذا تم ذلك في الخارج متى كان ذلك من شأنه الإضرار بمصلحة قومية للبلاد.

إن انتهاك أحكام هذا القانون قد يؤدي إلى إحدى العقوبات التالية والتي تفرض على الفرد لمدة أقلها ستة أشهر وأقصاها خمس سنوات:

- الحرمان من الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو المجالس الشعبية المحلية.

- الحرمان من الترشيح أو التعيين في رئاسة أو عضوية مجالس إدارة الشركات العامة أو الهيئات العامة أو التنظيمات النقابية أو الإتحادات أو الأندية أو المؤسسات الصحفية أو الجمعيات بجميع صورها بما فيها الجمعيات التعاونية والروابط أو الإستمرار فيها.

- الحرمان من تأسيس الأحزاب السياسية أو الإشتراك في إدارتها أو عضويتها.

- الحرمان من شغل الوظائف أو القيام بالأعمال التي لها تأثير في تكوين الرأي العام أو تربية النشأ أو الشباب مع نقل المحكوم عليه إلى وظيفة أو عمل آخر وإحتفاظه بمرتباته بصفة شخصية وبأحقيته في العلاوات والترقيات ما لم يكن محروما منها لسبب قانوني.

٨٤ النشأ والشباب، حسب هذا النص، هم من تقل أعمارهم عن ٢٥ عاما.

وليس من الضروري أن نؤكد أن هذه المواد تجرم أفعالا غالبا ما تعتبر ممارسة لحرية التعبير، مما يمثل إنتهاكا لإلتزامات مصر بموجب الدستور المصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن هذه المواد غامضة ولا تحدد بشكل دقيق الأفعال التي تهدف إلى تجريمها. إن الوضوح في تحديد الجريمة متطلب أساسي لمبدأ الشرعية الذي يمثل عصب القانون الجنائي. ويضاف إلى ذلك أن المتهمين بمخالفة هذا القانون سيتم اتخاذ إجراءات ضدهم من قبل المدعي العام الإشتراكي وليس النائب العام، والمدعي العام الإشتراكي هو موظف حكومي معين من قبل رئيس الجمهورية بدرجة وزير. وهو يقوم بمهمة الإدعاء أمام محكمة القيم. وهذان الأمران سيستعرضان باختصار أسفله.

أ. المدعي العام الإشتراكي

أنشئ منصب المدعي العام الإشتراكي في حزيران (يونيو) عام ١٩٧١، بعد سبعة أشهر من إستلام الرئيس أنور السادات زمام الحكم. وقد إستحدث هذا المنصب بموجب القانون الذي نظم مصادرة الحكومة أموال وممتلكات الأفراد المحكومين وفقاً لأحكام هذا القانون.[٨٥] وقد مُنح المدعي العام الإشتراكي فيما بعد صلاحيات واسعة لاتخاذ إجراءات ضد مخالفي عدد من القوانين من ضمنها القانون المذكور أعلاه.

وفي ١١ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١، تضمن الدستور المصري منصب المدعي العام الإشتراكي . فقد نصت المادة ١٧٩ على التالي:

> "يكون المدعي العام الإشتراكي مسئولا عن إتخاذ الإجراءات التي تكفل حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه الأساسي والحفاظ على المكاسب الإشتراكية وإلتزام السلوك الإشتراكي. ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى، ويكون خاضعا لرقابة مجلس الشعب، وذلك كله على الوجه المبين في القانون".

٨٥ قانون رقم ٣٤ لعام ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب. ينص هذا القانون على مصادرة أموال وممتلكات الأفراد المحكوم عليهم بتهمة بإكتساب الأموال بطرق غير مشروعة كالرشوة، والمتاجرة بالمخدرات، الخ.

وقد أناط القانون رقم ٩٥ لعام ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب بالمدعي العام الإشتراكي دون غيره صلاحيات تحقيق وإدعاء واسعة خارج القضاء العادي.[٨٦]

ويرشح رئيس الجمهورية المدعي العام الإشتراكي إلى مجلس الشعب، ويتم تعيينه بشرط موافقة أغلبية أعضاء المجلس.[٨٧] كما ويستطيع المجلس إعفاءه من منصبه بأغلبية أعضائه شرط أن يتقدم بطلب الإعفاء عشرة أعضاء على الأقل.[٨٨]

ب. محكمة القيم

تملك محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم دون غيرها إختصاصات للفصل في مخالفات أحكام قانون حماية القيم من العيب. وكما ذكر أعلاه، يقوم المدعي العام الإشتراكي، وليس النائب العام، بإجراءات الإدعاء أمام هذه المحاكم. كما ويضم تشكيل المحاكم هذه شخصيات عامة بالإضافة إلى قضاة مدنيين.[٨٩]

وتشكل محكمة القيم من سبعة أعضاء برئاسة نائب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشاري محكمة النقض أو محاكم الإستئناف بالإضافة إلى ثلاثة من الشخصيات العامة.

أما المحكمة العليا للقيم فهي تختص دون غيرها بالنظر في إستئناف قرارات محكمة القيم وتشكل من تسعة أعضاء أربعة منهم مستشارون في محكمة النقض أو محاكم الإستئناف وأربعة شخصيات عامة.

---

٨٦ تنص المادة ١٦ على انه لا يجوز مباشرة الدعوى ضد مرتكبي الأفعال المنصوصة في هذا القانون الا بأمر من المدعي العام الإشتراكي.

٨٧ المادة الخامسة من القانون رقم ٩٥ لعام ١٩٨٠.

٨٨ المادة ٦(٣) من القانون رقم ٩٥ لعام ١٩٨٠.

٨٩ في نطاق تعليقه على هذا القانون، أعلن مجلس إدارة نادي القضاة بتاريخ ٣ شباط (فبراير) ١٩٨٠ إن "مشروع هذا القانون يمثل إعتداءا صارخا على إستقلال القضاء، ويشرك غير القضاة في محاكمة المواطنين بما يحرمهم ويحرم قضاتهم الطبيعين من الضمانات الدستورية للحيدة والتجرد التي يكفلها لهم مبدأ إستقلال القضاء".

وقد إستعمل المشرع مادة فضفاضة في الدستور المصري لتعليل إضافة الشخصيات العامة إلى هيئة المحكمة لتصدر أحكاما ضد مخالفي القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠. وتنص هذه المادة على أن "يسهم الشعب في إقامة العدالة على الوجه وفي الحدود المبينة في القانون".[٩٠] وتعين هذه الشخصيات العامة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

وقد لاحظت بعثة مركز إستقلال القضاة والمحامين أن العديد من المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان في مصر يعتقدون بأن سيادة القانون يمكن تعزيزها بشكل أفضل إذا ألغت السلطة التنفيذية والتشريعية القوانين والمحاكم الخاصة المذكورة أعلاه. فهم يعتقدون أن هذه القوانين والمحاكم قد ساهمت في إضعاف وضع حقوق الإنسان في مصر وقد تؤدي الى فقدان الشعب ثقته في القانون والنظام القضائي.وبينما يقر المحامون بالخطر الذي يتعرض له المجتمع وسيادة القانون بسبب الجماعات المتشددة المسلحة إلا أنهم يؤمنون بضرورة التعامل مع التطرف بشكل إنساني وبمقتضى الدستور المصري، والقوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .

٩٠ المادة ١٧٠ من الدستور.

الفصل الثالث

وفاة تحت الإعتقال
تشعل الإحتجاج

وفاة تحت الإعتقال تشعل الإحتجاج

١. قضية عبد الحارث مدني

إختص المحامي عبد الحارث مدني بالمرافعة في قضايا المشتبه بكونهم أصوليين إسلاميين أوقفتهم السلطات المصرية وإتهمتهم بالقيام بأعمال إرهابية. وقد كان رجلا متدينا عُرف بعلاقته بالجماعات الإسلامية الأصولية وبالدعوة لتبني الإسلام كطريقة للحياة. وقد كان على إتصال بمنظمات دولية لحقوق الإنسان التي اقتبست أقواله أحيانا في نشراتها.[٩١]

وفي ليلة ٢٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٤، ألقى أفراد جهاز الأمن المصري القبض على السيد مدني وإقتادوه إلى مكان غير معلوم. وبعد حوالي عشرة أيام، إتصلت السلطات بأفراد أسرته وأخبرتهم أنه توفي بسبب أزمة صدرية وطلبت منهم إستلام الجثة ودفنها. وقد تم دفن السيد مدني بحضور الشرطة كما تم وضع قبره تحت الحراسة ليلا ونهارا.

وقد خشيت عائلة السيد مدني وزملاؤه في نقابة المحامين أنه قد توفي تحت التعذيب أو أنه قتل عمدا. وطلبوا معاينة تقرير الطبيب الشرعي الذي بقي لدى النائب العام. ولكن النائب العام رفض طلبهم كما رفض طلبا آخر بإعادة تشريح الجثة من قبل طبيب شرعي محايد. وكانت شكوكهم مبنية على الأمور التالية:

- أربعة عشر مصري توفوا وهم قيد الإعتقال منذ ١٩٩٣. ويعتقد المحامون أنهم توفوا نتيجة التعذيب.
- إدعت السلطات المصرية أن السيد مدني قد توفي خلال ٢٤ ساعة من إعتقاله ولكنهم مع ذلك قد أعلنوا عن وفاته بعد ثمانية أيام.

---

٩١ أنظر مثلا تقرير Human Rights Watch عن المحاكم العسكرية في مصر، تموز (يوليو) ١٩٩٣.

- لم يكن من المعروف أن السيد مدني يشكو من الربو أو أي مرض مزمن آخر قبيل إعتقاله.

وقد تحول الإرتياب إلى غضب شديد عندما رفض النائب العام، الذي باشر في التحقيق في ملابسات الوفاة، طلبات مسئولي نقابة المحامين ومحامين آخرين أن يقدم إليهم نسخا من تقرير الطبيب الشرعي والتقارير الطبية الأخرى كما رفض أن يتم تشريح آخر بحضور طبيب منتدب من عائلة السيد مدني والنقابة. وحسب النائب العام، فإن سبب إتخاذ هذه القرارات هو الرغبة بإبعاد الصحافة وحماية مجرى التحقيق.[٩٢]

ولكن، كما سيتبين لاحقا، فقد إقتبست الصحف الرسمية بشكل مطول أقوال مسئولين حكوميين وهم يصفون السيد مدني بالإرهابي الخطير وأن لديه تاريخ حافل بنشاطات مناهضة للحكومة، وهو إدعاء إعتبره المحامون تبريرا لعملية قتل. كما وسمح للصحافة بنشر تقرير طبي يدعي بأن السيد مدني توفي وفاة طبيعية، وهو تقرير وصفه المحامون بأنه ملفق.

روايتان متناقضتان حول أسباب وفاة السيد مدني

الى أن ينشر النائب العام نتائج تحقيقاته فقد لا نعلم أبدا حقيقة ما حصل بعد إيقاف السيد مدني. وفيما يلي عرض لروايتين متناقضتين وردا إلى علم بعثة مركز إستقلال القضاة والمحامين أثناء تحقيقاتها:

أ. الرواية الرسمية

نشرت مجلة المصور الرسمية بتاريخ ٢٧ أيار (مايو) ١٩٩٤ مقالة مطولة شرحت فيا الظروف التي سبقت وفاة السيد مدني كالتالي:

---

٩٢ لقاء البعثة بالنائب العام القاضي رجاء العربي بتاريخ ١٤ آب (أغسطس) ١٩٩٤.

ضابط يعاونه ثلاثة جنود، طرقوا باب مكتب المحامي عبد الحارث مدني في الساعة الحادية عشرة مساء يوم ٢٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٤ وأعلموه بصدور قرار المحامي العام لنيابة أمن الدولة بضبطه متهما على ذمة القضية "٩٤/٢٣٥ [٩٣] حصر أمن الدولة العليا" وتفتيش مكتبه ومسكنيه. وعندما طلب المحامي مدني أن يطلع على قرار الضبط، إستجاب الضابط على الفور قبل أن تبدأ مهمة التفتيش التي إستغرقت ما يقارب الساعة ونصف الساعة حيث تم العثور على أوراق خطيرة تتعلق بالقضية المذكورة.

جرى التفتيش في هدوء كامل ثم صحبت القوة الصغيرة المحامي مدني إلى محل إقامته الثاني. وفي الطريق أصيب المحامي مدني بحالة ضيق حاد في التنفس مع إغماء وتشنج. وعلى الفور إتصل الضابط بقيادته وكان الرد بأن عليه أن يأخذ السيد مدني فورا إلى مستشفى المنيل الجامعي لإسعافه مع إيداعه عنبر المعتقلين إن كان هناك ضرورة للابقاء عليه إستكمالا لعلاجه.

وفي المستشفى، بذل الأطباء جهودا كبيرة في محاولة إنقاذ السيد مدني ولكنه لفظ أنفاسه في الساعة الثانية عصر يوم ٢٧ نيسان (إبريل) أي بعد أربع عشرة ساعة من دخوله المستشفى.

ثم ينقل الكاتب على لسان الدكتورة منى حجازي قولها بأنها إستقبلت السيد مدني في الساعة الثانية صباحا. وقالت: "لقد كان المريض عبد الحارث مدني يعاني عند وصوله من ضيق تنفس شديد مصدره تقلصات حادة في الشعب الهوائية مع إشتباه بوجود ذبحة صدرية حادة، وعند فحصه طبيا تبين سماع أصوات تنفس شديدة الخشونة مع مظاهر هبوط حاد في القلب، وبرغم الجهود التي بذلت من أجل إسعاف المريض إلا أنه لم يستجب لمحاولات تدليك القلب، وتوفي في الساعة الثانية بعد ظهر يوم ٤/٢٧".

كما نشرت المصور نسخة من تقرير طبي موقع من قبل الطبيبة سهير عبد الفتاح التي، حسب أقوال المجلة، كانت قد فحصت جثة السيد مدني حالا بعد وفاته. ويذكر التقرير: "إن المحامي المذكور أعلاه قد توفي في حوالي الساعة الثانية

---

٩٣ تتعلق هذه القضية بقيادي إسلامي يدعى طلعت محمد همام قتلته سلطات الأمن بتاريخ ٢٥ نيسان (إبريل) ١٩٩٤.

والنصف ظهر يوم الأربعاء ٤/٢٧ نتيجة هبوط حاد بالدورة التنفسية، وفشل في وظائف الرئة بسبب أزمة ربوية حادة، ولا توجد بالجثة أثار لجروح أو كسور أو كدمات ظاهرة، وهذا إقرار بذلك، وينقل الجثمان الى المشرحة بعد ساعتين من وفاته طبقا للإجراءات المتبعة".

وفي حديث على الهاتف مع طبيبة لم يذكر الصحفي إسمها، قالت الطبيبة أن أحدا لم يكره الأطباء على توقيع أية تقارير كاذبة وأنها لن تعلق على قضية السيد مدني خوفا من الجماعات الإرهابية.

وفي ١٤ أيار (مايو)، أصدرت وزارة الداخلية تصريحا[٩٥] قالت فيه أنه تم مؤخرا إعتقال عدد من قادة الخلايا الإرهابية المتورطين في القضية ٩٤/٢٣٥. وأضاف التصريح أن المحامي عبد الحارث مدني كان من بين العناصر الإرهابية الخطيرة التي لعبت دورا أساسيا وهاما في العمليات الإرهابية الأخيرة.

وفي مقابلة مع صحيفة الأخبار الرسمية بتاريخ ٢١ أيار (مايو)، نقل على لسان وزير الداخلية السيد حسن الألفي قوله أن السيد مدني كان يشغل منصبا قياديا هاما في الجماعات المتطرفة وأنه نقل التكليفات التنظيمية بين قيادات التنظيمات داخل السجن وخارجه وأنه كان يتولى توزيع الدعم المالي الذي كان يرد من الخارج. مؤكدا أن السيد مدني توفي وفاة طبيعية وأن تقرير الطبيب الشرعي أمام النائب العام.

ب. رواية المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ونقابة المحامين وفرعها في القاهرة

خلال أربع وعشرين ساعة من إعتقال السيد مدني، تدخلت المنظمة المصرية ونقابة المحامين وفرعها في القاهرة لدى النائب العام للإحتجاج على إعتقال السيد مدني دون إتخاذ الإجراءات القانونية ولطلب الكشف عن مكان إعتقاله وتزويده بالمساعدة القانونية. وما يلي تلخيص لجهودهم:

---

٩٤ كما نشر في صحيفة الأهرام الرسمية بتاريخ ١٨ أيار (مايو) ١٩٩٤.

١. تدخل المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

في ٢٧ نيسان (إبريل)، بعد يوم واحد من إعتقال السيد مدني، أرسل مسئولو المنظمة نداءً عاجلا إلى النائب العام يطلبون فيه التحقيق في إعتقال الشرطة لمحاميين كان أحدهما السيد عبد الحارث مدني. وذكر النداء أن المنظمة قد تلقت معلومات تفيد أنه: "تم مداهمة مكتب السيد مدني من قبل قوة من أجهزة الشرطة وقاموا بالعبث بمحتويات مكتبه والإستيلاء على كافة الأوراق والقضايا الموجودة بالمكتب. كما قاموا بإحتجاز موكليه والعاملين معه بالمكتب لمدة ساعتين، ثم قاموا بتعصيب عينيه وإقتياده إلى جهة غير معلومة".

المحامي الأخر الذي تم ذكره في النداء هو السيد علي حسن سباق كان قد إعتقل صباح يوم ٢٦ نيسان (إبريل) من بيته إضافة لاثنين من أقاربه تصادف وجودهما بمنزله. وأضاف النداء أن هذه الأفعال، لو صحت، إنما تمثل إعتداء صارخا على حقوق الإنسان وتأتي بالمخالفة للمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

وفي ٥ أيار (مايو)، أرسلت المنظمة نداء آخر مستعجلا للنائب العام ذكرت فيه أن المنظمة تلقت معلومات عن مكان وجود السيد مدني تفيد بأنه مودع عنبر المعتقلين بمستشفى قصر العيني، الأمر الذي يثير شبهة تعرضه للاعتداء والتعذيب، كما قال البلاغ.

وفي ٦ أيار (مايو)، تلقى أفراد أسرة السيد مدني مكالمة هاتفية من ضابط في مركز شرطة حي السيدة زينب في القاهرة يخبرهم أن السيد مدني قد توفي وأنه يجب عليهم الحضور لإستلام جثمانه.

وقد شهدت الأيام القليلة التالية حملة نشطة من قبل المحامين ونشيطي حقوق الإنسان للبحث عن الحقيقة. وقد قابلت المنظمة المصرية شخصا كان قد حضر مراسيم دفن جثمان السيد مدني حيث إدعى بأنه شاهد علامات واضحة على الجثة تدل على التعرض للتعذيب. وقال شاهد العيان أنه لاحظ جروحا وتقيحات بمنطقتي الصدر والظهر، آثار قيد حديدي بالساقين، وتقيحات بجميع أنحاء الجثة.

وقد أرسلت المنظمة هذه المعلومات إلى النائب العام طالبة منه إعادة تشريح الجثة للتأكد من أسباب الوفاة. وأضافت المنظمة أن أي تأخير في إتخاذ قرار بهذا الشأن قد يساعد على ضياع المعالم الإصابية الأمر الذي سيجعل تحديد سبب

الوفاة صعبا. و إذا كانت الوفاة قد نتجت عن عمل جنائي، فإن التأخير يؤدي على إفلات الجناة من التحقيق والمحاكمة، كما ذكر البلاغ.[٩٥]

وفي ١٣ نيسان (مايو) ١٩٩٤، نشرت صحيفة الشعب التي تصدر مرتين في الأسبوع تقريرا ذكرت فيه أن رجلا يدعى مدحت خليل جلال قد إدعى أنه تواجد في نفس الزنزانة مع السيد مدني بتاريخ ٢٦ نيسان (إبريل)، وهو تاريخ ليلة القبض عليه. وقد أفضى شاهد العيان بالشهادة التالية:

"تم نقلي إلى مبنى مباحث أمن الدولة بشارع جابر بن حيان ... ومن ثم تم إقتيادي إلى زنزانة بها أكثر من ٢٥ معتقلا أقل ما توصف به أنها لا تصلح للآدميين...وفي مساء الثلاثاء ٤/٢٦ قابلت عبد الحارث مدني المحامي الذي بقي معنا بالزنزانة لمدة ساعة واحدة. سألناه لماذا جئت؟ وما هي تهمتك؟ قال لا أعرف. وكان متماسكا. وبعد ساعة تم استدعاءه ولم نره بعد ذلك".[٩٦]

٢. تدخل نقابة محامي القاهرة

قال نقيب محامي القاهرة السيد عبد العزيز محمد للبعثة أنه قابل النائب العام في اليوم التالي لإعتقال السيد مدني وسلمه إحتجاجا بإسم نقابة القاهرة. ولم يكن النائب العام على علم بما حصل رغم أنه يجب إعلامه بموجب القانون عند إعتقال محامي. وعند إعلامه بتفاصيل الإعتقال بدا منزعجا ووعد أن يبحث في الأمر، حسب أقوال النقيب.[٩٧]

---

٩٥ رسالة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان الى النائب العام بتاريخ ١٦ أيار (مايو) ١٩٩٤.

٩٦ وقد قال السيد جلال في نفس المقابلة أن تحقيقات عنيفة حصلت في مكان إعتقاله. وقال "حين كان باب الزنزانة يفتح تنخلع قلوبنا جميعا. ساعة الظهيرة والحادية عشر مساء هي ورديات التعذيب. يتم إستدعاء بعض الأشخاص بعد تغطية عيونهم ويتم اصطحابهم الى حجرة أعلى الزنزانة فيعلقوا في الباب ليبدأ فصل من التعذيب البشع من سعق بالكهرباء وضرب بالسياط حتى ينقطع صوت الضحية فنعرف انه أغمي عليه ليعود في حالة يرثى لها بحيث لا يستطيع حتى تناول الماء... وبعضهم كان ينزف دما."

٩٧ لقاء البعثة بالنقيب عبد العزيز محمد بتاريخ ١٤ أغسطس (آب) ١٩٩٤.

وفي ٦ أيار (مايو) إلتقى النقيب محمد بالنائب العام مرة ثانية وإحتج على حقيقة أن النائب العام لم يتابع حادثة الإعتقال كما وعد. وكان النقيب قلق من أن الشرطة قد قامت بعملها هذا على إنفراد وبتجاهل كامل للنائب العام.

وعندما قابل النقيب النائب العام للمرة الثالثة بعد يومين كان بنيته التقدم بطلب بإسم النقابة مدعيا بالحق المدني ضد وزير الداخلية بسبب مصرع السيد مدني. ولكن النائب العام أجاب بأن النقابة ليس لها الحق التدخل في هذا الموضوع. وعندما جادل النقيب محمد بأنه حسب قانون المحاماة، وكممثل عن نقابة المحامين فإن له الحق بالتدخل، كانت إجابة النائب العام، حسب أقوال النقيب، انه "لك الحق بالتدخل فيما يمس بكرامة المحامي وليس حياته. وما حصل للسيد مدني لا يمس كرامته".[٩٨] وأضاف النائب العام انه سيقبل الطلب إذا تقدمت به عائلة السيد مدني.

وفعلا تم توكيل محامية قامت بدورها برفع دعوى قضائية ضد وزير الداخلية كما وتقدمت بطلب للحصول على صور عن تقرير الطبيب الشرعي والتقارير الطبية المتعلقة بوفاة السيد مدني. ولكن حتى تاريخ نشر هذا التقرير لم يتم تسليم المحامية أيا من هذه التقارير.

وعندما إستفسرت البعثة من النائب العام السيد رجاء العربي عن سبب رفضه الكشف عن هذه التقارير، قال أنه يخشى من أن تصل إلى الصحافة وبذلك تتأثر تحقيقاته.

٩٨ تنص المادة ١٣٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لعام ١٩٨٣ على أنه يجوز لنقيب المحامين أن يتخذ صفة المدعي او أن يتدخل بنفسه او بواسطة من ينوبه من المحامين في كل دعوى تتعلق بكرامة النقابة او أحد أعضائها.

٣. تدخل نقابة محامي مصر

النقيب أحمد الخواجة

بعد علمه بوفاة السيد مدني، بعث نقيب محامي مصر السيد أحمد الخواجة إخطارا عاجلا للنائب العام أعرب فيه عن شكوك النقابة من أن السيد مدني قد تعرض للتعذيب بهدف إنتزاع الإعتراقات منه وأنه توفي بسبب التعذيب مما يمثل جريمة حسب القانون المصري.[٩٩] وطلب من النائب العام أن يأمر بوقف دفن جثمان السيد مدني وإعادة تشريحها بحضور خبير تختاره زوجة السيد مدني أو النقابة. كما وشكى النقيب الخواجة من أن إعتقال السيد مدني تم دون إتباع الإجراءات القانونية السليمة. فوفقا للمادة ٥١ من قانون المحاماة يجب إعلام النقابة قبل إعتقال أحد أفرادها. والسبب الآخر الذي يدعو للإحتجاج هو أن قوة الشرطة التي قامت بإعتقال السيد مدني أغلقت مكتبه وصادرت المفاتيح ومنعت زملاءه من العودة الى المكتب. وهذا، حسب نداء النقيب الخواجة، "قد عرض مصالح موكليهم لأخطار جسام".

كما ذهب النقيب الخواجة للقاء النائب العام وطالب بإعادة تشريح جثة السيد مدني. وحسب أقوال النقيب، فقد صرح النائب العام بأنه لا داع لإعادة التشريح لأن هناك أدلة تجريمية كافية.[١٠٠] ثم عرض النائب العام تقرير الطبيب الشرعي على النقيب.

وفي حديثه مع البعثة، أكد النائب العام السيد رجاء العربي أنه عرض جزءا من ملف تحقيقه على النقيب الخواجة، وقال أنه: "رأى كل حاجه وقال للجميع عنها".

---

٩٩ المادة ١٢٦ من قانون العقوبات تنص على أنه إذا توفي شخص بسبب التعذيب فيحكم على مرتكب الجريمة بالعقوبة المقررة للقتل عمدا.

١٠٠ لقاء البعثة بالنقيب أحمد الخواجة بتاريخ ١٢ أغسطس (آب) ١٩٩٤.

ولكنه رفض إعطاء المزيد من التفاصيل، مضيفا: "أن التحقيق مستمر وليس فيه تباطؤ ولا بد أن ينتهي يوما ما، وهذا سيكون قريبا". كما رفض النائب العام التعقيب على إتهام وزير الداخلية بأن السيد مدني كان متورطا مع الجماعات المتطرفة وأنه نقل رسائل بين المتطرفين المعتقلين والعناصر المسلحة.

٤. شكوك عضو في مجلس الشعب

وأخيرا حاولت البعثة بدون جدوى أن تقابل عضو في مجلس الشعب كان قد إتهم علنا الشرطة المصرية بقتل السيد مدني لأنه كان يملك معلومات عن تصرفات خاطئة لسلطات الأمن. فبعد وفاة السيد مدني، أعلن السيد كمال خالد، وهو عضو مستقل في مجلس الشعب ومحامي، أنه كان قد قابل السيد مدني قبل إعتقاله بحوالي عشرة أيام وأن السيد مدني أعلمه بأن قياديين في حركة الجهاد الإسلامي وغيرهم ممن يقضون أحكاما بالسجن قد طلبوا بأن ينقل السيد خالد رسالة الى القيادة السياسية المصرية بسرية تامة. وفي هذه الرسالة، إتهم القياديون الإسلاميون بعض مسئولي الأمن وسياسيين بالتآمر مع حكومة أجنبية لإشعال العنف والتسبب في تفاقم حالة عدم الإستقرار في مصر. تتضمن هذه الرسالة ما يلي:

> "إن المتهمين المحبوسين في قضية حادث المنصة، وتنظيم الجهاد ... قد تبينوا أخيرا بما لا يدع مجالا للشك أن هناك بعض العناصر والجهات الأجنبية يعاونها عملاء لهم من بعض القيادات الأمنية والسياسية في مصر قد تدخلوا لإشعال نار الإرهاب في مصر مستهدفين ضرب السياحة وتدمير الإقتصاد القومي ... ولذلك قرر المتهمون الذين يقضون مدة العقوبة أن يوجهوا نداء لوقف الأعمال الإنتقامية والثأرية لتفويت الفرصة على هذه العناصر الأجنبية وعملاءهم في مصر. وإنهم يطلبون وقف التعذيب والكف عن أخذ الرهائن من الآباء و الأمهات و الأبناء حتى يجدوا إستجابة لنداءهم".[١٠١]

١٠١ حصل مركز إستقلال القضاة والمحامين على نسخة من رسالة السيد خالد الى رئيس مجلس الشعب ووزير الداخلية أقتبست منها هذه الفقرة.

ويذكر أن السيد خالد نقل هذه الرسالة إلى ضابط أمن رفيع الرتبة دون أن يكشف عن هوية السيد مدني. وبعد وفاة السيد مدني، كتب السيد خالد لرئيس البرلمان المصري ولوزير الداخلية طالبا أن تناقش هذه المسألة في مجلس الشعب.[١.٢] كما أعلن السيد خالد عن هذه الواقعة خلال إجتماع حاشد للمحامين في مقر النقابة بتاريخ ١٢ أيار (مايو) ١٩٩٤. كما وأعلن أنه بعد وفاة السيد مدني بأيام، إتصل به مسئول الأمن نفسه وسأله إذا كان قد وصله جواب من وزير الداخلية بهذا الخصوص. وأجاب السيد خالد أن الوقت قد فات حيث أن السيد مدني قد لقي حتفه.[١.٣]

٢. المواجهة

كان رد فعل المحامين المصريين على وفاة السيد مدني يتصف بالغضب والمرارة. كما ودعا العديد منهم إلى التحرك بالطرق القانونية وعلى المستوى الجماهيري. ويوم الثلاثاء، ٨ أيار (مايو)، عُقد إجتماع حاشد في مقر نقابة المحامين بينما كانت قوات الشرطة ترابط على أهبة الإستعداد في الخارج. وقد ضم الإجتماع محامين ينتمون إلى خلفيات سياسية وعقائدية مختلفة وأحيانا متناقضة، بهدف صياغة إستراتيجية موحدة لمواجهة ما إعتبروه عدوانا على العدالة.

وفي حضور زوجة السيد مدني وأولاده وعدة ممثلين عن الأحزاب السياسية، حمل المتحدثون الحكومة مسئولية وفاة السيد مدني وأعلنوه شهيدا وطالبوا بعقاب من تسبب في مصرعه. وقد نقل على لسان نقيب القاهرة عبد العزيز محمد قوله:

> "إن قتل عبد الحارث يعتبر جريمة في حق كل محام وفي حق النقابة بل وفي حق الشعب كله، لأن الشهيد لم يرتكب جرما سوى أنه نهض للدفاع عن المظلومين فكان جزاؤه أن إختطف ليقتل ليروعوا

١.٢ نفس المصدر.

١.٣ صحيفة الشعب، ١٣ أيار (مايو) ١٩٩٤.

المحامين ويجعلوهم يتراجعون عن رسالتهم. ولكن هذا الحادث سيزيدهم قوة على قوة وإصرارا على مواصلة الدفاع عن حريات الشعب".[١٠٤]

وتم البحث في عدة أساليب للتحرك ومنها الإضراب العام والمسيرات. كما شجع المحامون مسئولي النقابة على رفع الدعوى القضائية ضد الحكومة ومضاعفة ضغطهم على النائب العام للسماح بإعادة تشريح الجثة ونشر نتائج التحقيقات في الوفاة.

وقام مجلس النقابة بالدعوة إلى إضراب عام للمحامين بتاريخ ١٥ أيار (مايو). وقد نجح الإضراب في جميع أنحاء مصر حيث إمتنع المحامون عن حضور الجلسات كما إعتصم بعضهم داخل مقار المحاكم. ويذكر أن بعض القضاة أظهروا تضامنهم الرمزي مع المحامين بتأجيل النظر في القضايا.

---

١٠٤ نفس المصدر.

وقام مجلس النقابة بعد تشجعه من نجاح الإضراب بالدعوة إلى مسيرة سلمية يوم ١٧ أيار (مايو) من مقر النقابة حتى القصر الجمهوري لتسليم مذكرة إحتجاج إلى رئيس الجمهورية. وقد عارض النقيب أحمد الخواجة هذا التحرك مفضلا النقاش الهادئ مع الحكومة.[١٠٥]

وفي صباح يوم ١٧ أيار (مايو)، حضر مئات المحامين إلى النقابة من جميع أنحاء مصر بينما أغلقت قوات الأمن وفرق مكافحة الشغب المنطقة وقامت بتطويق مبنى النقابة في إستعراض للقوة. وفي الظهر اقام بعض المحامين صلاة جماعية داخل النقابة وأمامها.

وفي الساعة الواحدة وخمس وأربعين دقيقة، بينما بادر المواطنون بالتجمهر خلف حواجز الشرطة، بدأ المحامون بالهتاف. وكان موضوع الهتافات يعكس الهوّة العميقة التي تفصل بين المحامين كمواطنين وبين الحكومة: "الحكومة إرهابية" ، و " يا حرية، يا حرية، إنت فين؟" وموجهين هتافهم لأفراد الشرطة المسلحين: "يا للعار يا للعار، مصري حيضرب مصري بالنار"[١٠٦]

وعندما إستعدت مجموعة من المحامين للخروج من بوابة النقابة، أعطيت الأوامر للشرطة لإطلاق النار. وبالفعل أطلقت عدة قنابل الغاز المسيل للدموع مباشرة بإتجاه جموع المحامين، وخلال دقائق قليلة فرغت المنطقة المحيطة بالنقابة من المحامين وكذلك من رجال الشرطة الذين هربوا لتجنب الغاز المسيل للدموع الذي أطلقوه بأنفسهم.

وخلال ساعتين، حاول المحامون أكثر من مرة تنظيم أنفسهم والخروج إلى الشارع ولكن في كل مرة ترد الشرطة بالهجوم عليهم وإطلاق قنابل الغاز في كل إتجاه. كما ولوحظ وجود مجموعة من رجال الأمن بلباس مدني وهم يضربون ويعتقلون المتظاهرين.

---

١٠٥ لقاء البعثة مع النقيب أحمد الخواجة بتاريخ ١٢ أغسطس (آب) ١٩٩٤.

١٠٦ حصلت البعثة على تصوير بالفيديو لهذه الأحداث.

وكادت المواجهة أن تتحول إلى مظاهرة ضخمة عندما إنضم اليها بعض المواطنين وكذلك مجموعة من طلاب "أكاديمية السادات للعلوم الإدارية" المحاذية للنقابة. وفي هذه الأثناء لوحظ مئات من المصريين يركضون في جميع الإتجاهات وهم يصرخون "اللة اكبر". ولكن الشرطة تمكنت من تفريق الجماهير في ساعة متأخرة من بعد الظهر. وفي المساء كانت العلامات الوحيدة التي تدل على المظاهرة هي قنابل الغاز الفارغة وآثار حجارة كانت قد سقطت على الشوارع خارج مقر النقابة.

وكان قد تم القبض في هذه الأثناء على تسعة وعشرين محام وعشرة آخرين وتم إحالتهم إلى مراكز الشرطة. وصدر بحقهم أمر توقيف بتهم التظاهر دون تصريح من الشرطة، والإخلال بالأمن، ومناهضة النظام، والتحريض ضد الحكومة. وفي فجر اليوم التالي وصلت قوى من سلطات الأمن إلى بيوت عدد من المحامين وإعتقلتهم. وكان من بين المعتقلين السيد مختار نوح، والسيد خالد بدوي، والسيد جلال سعد وجميعهم أعضاء في مجلس نقابة المحامين.

وخلال الأسابيع التي تلت، تجمع المحامون في المحاكم التي كانت تنظر في تجديد توقيف المعتقلين. وعندما أحضر المعتقلون الى قاعات المحاكم تحت حراسة مشددة، كان المحامون يصرخون بصوت واحد "الله أكبر" وكان المعتقلون يرفعون قبضات أيديهم ويلوحون بعلامة النصر.

وعلى ضوء تصلب مواقف الحكومة، أعلن نقيب القاهرة السيد عبد العزيز محمد وعدد من المحامين إضرابهم عن الطعام. وقاموا بالإعتصام في مقر النقابة ووعدوا بالإستمرار في إضرابهم حتى يتم الإفراج عن جميع المحامين المعتقلين. وإنضم لاحقا أكثر من ثلاثين محام آخر للإضراب عن الطعام. وقد تمت إحالة بعضهم إلى المستشفى بعد إسبوع مما عزز التعاطف الشعبي معهم وكذلك التغطية الصحفية وإرتباك الحكومة. وقد ذكر المحامون للبعثة أن الإضراب عن الطعام والتهديد بإضرابات أخرى ومسيرات قد أجبر الحكومة على إطلاق سراح المحامين المعتقلين وإسقاط الدعاوى ضدهم.

وفي رد فعل على حملة الإحتجاج التي قام بها المحامون، بدأت الصحافة الرسمية المصرية بوصف المحامين النشيطين بالإرهابيين وبوصف نقابة المحامين بمعقل للارهاب. وفي إحدى المقالات، وُصف السيد سيف الإسلام البنا، الأمين العام للنقابة، والسيد مختار نوح، أمين الصندوق، بإرهابيين سابقين قاما بتحويل أموال النقابة الى المنظمات الإرهابية. كما ونشرت الصحف والمجلات الرسمية مقابلات مع وزير الداخلية السيد حسن الألفي ومسئولين آخرين إدعوا أن مسيرة المحامين إنما هي حلقة أخرى من المواجهة المستمرة بين الإرهابيين وسلطات الأمن. كما إتهم السيد الألفي المحامين بحمل السلاح خلال المسيرة، وهو إدعاء نفاه المحامون بشدة.

وقد حصلت في هذه الأثناء إنقسامات حزبية بين المحامين بعد حوالي أسبوعين من الوحدة. فقد تبين أن مجلس النقابة لم يؤيد الإضراب عن الطعام والذي قاده نقيب القاهرة السيد محمد. كما وأطلق النقيب أحمد الخواجة بعض التصريحات ضد زملاءه في أعضاء النقابة قائلا أنهم أثروا سلبا على النقابة بسبب دعوتهم للمسيرات. كما وظهر الإنقسام داخل الفصيل الإسلامي في النقابة حيث دعا قسم منهم إلى تصعيد المواجهة بينما فضل البعض الآخر الحوار مع الحكومة.

عندما وصلت بعثة مركز إستقلال القضاة والمحامين إلى القاهرة في العاشر من آب (أغسطس) كان الجو مشحونا بالتوتر والقلق. وقد ظهر المحامون عاقدي

العزم على التوصل إلى حل لقضية السيد مدني. كما وتحدثوا عن إنتهاكات الحكومة للقانون المحلي والقانون الدولي بالإضافة الى إنعدام الأمن الشخصي وحقوق الإنسان الأساسية. وكانوا قلقين من أن تقوم الحكومة و مجلس الشعب بإصدار التشريعات بهدف حل النقابة. وكان المحامون متحدين حول رغبتهم في تحقيق العدالة في قضية السيد مدني. وكان هدفهم في حماية النقابة من تدخل الحكومة هدفا مشتركا. ولكن كان من الواضح أيضا أنهم منقسمون في خطوط تنظيمية وعقائدية مما أثر سلبا على قدرتهم على تحقيق تقدم في قضية السيد مدني وقضايا أخرى عادلة.

الفصل الرابع

إستنتاجات وتوصيات البعثة

إستنتاجات وتوصيات البعثة

١. الإستنتاجات

لقد كان واضحا للبعثة أن الأزمة بين الحكومة المصرية من جهة والمحامين ونشطاء حقوق الإنسان من جهة أخرى تدور حول مسألة سيادة القانون. فالحكومة المصرية تحارب بجهد حملة مسلحة خطيرة تقودها الجماعات الإسلامية المتشددة وفي خضم ذلك تقوم بإنتهاك حقوق وحريات المواطنين المصريين. ولم تمنع إلتزامات مصر بموجب القانون الدولي الحكومة من فرض نظام حالة الطوارئ على مواطنيها منذ عام ١٩٨١ ومن اللجوء إلى المحاكم العسكرية والخاصة لمحاكمة المدنيين محاكمات سريعة وإصدار أحكام بالسجن أو بالإعدام دون السماح بإستئناف هذه الأحكام أمام المحاكم المدنية.

ومن ناحية أخرى، فالمحامون نشطون سياسيا. وبالرغم من أنهم ملتزمون بسيادة القانون إلا أنهم أحيانا لا يميزون بين النشاط السياسي ومهنة المحاماة. ولكن ما يشجع هو أن العديد من المحامين يعملون بجهد على تقديم خدماتهم القانونية وخبراتهم إلى جميع المتهمين بغض النظر عن خلفياتهم السياسية أو العقائدية.

أما نقابة المحامين، فرغم إستمرارها بالقيام بدورها التاريخي كمدافعة عن سيادة القانون وحقوق الإنسان، إلا أنها بقيت ساحة تنافس سياسي بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة. وقد زادت هذه المنافسة من التدخل الحكومي ويبدو أنها أثرت على قدرة النقابة على العمل بإستقلال كامل وبمهنية.

إن وفاة المحامي عبد الحارث مدني وهو قيد الإعتقال قد وسعت الهوة بين الحكومة والمحامين وزادت من خوف وقلق المحامين الذين يحاولوا الدفاع عن سيادة القانون. ومن الواضح أن السيد مدني قد إعتقل دون إجراءات قانونية سليمة. وكان إعتقاله متعلقا بدفاعه عن الإسلاميين الأصوليين وربما أيضا بسبب إيصاله رسالة حوار ووفاق من القادة الأصوليين المسجونين إلى الحكومة. وبينما وعد

النائب العام البعثة بان نتائج تحقيقاته في وفاة السيد مدني ستنشر قريبا، إلا أن عدة أشهر قد مضت دون إعلان هذه النتائج.

وتعبر البعثة عن قلقها من أن إعتقال المحامي مدني تم دون إتباع الإجراءات القانونية السليمة. فنصوص القانون المصري واضحة في تحديدها لإجراءات إعتقال المحامين. فالمادة ٥١ من قانون المحاماة تنص على أنه لا يجوز التحقيق مع المحامين أو تفتيش مكاتبهم دون إعلام النائب العام ونقابة المحامين. فإذا كان إعتقال المحامي مدني وتفتيش مكتبه قد جريا بالفعل بأمر من الشرطة أو سلطات الأمن، فمن الواضح أن القانون قد إنتهك ويجب التحقيق مع مرتكبي هذا الإنتهاك وإحالتهم على القضاء. كما أنه من المؤسف أن زملاء السيد مدني تعرضوا للقسوة وتمت إهانتهم كما تم إغلاق مكتبه مما منع المواطنين من الحصول على الخدمات القانونية. وهذه ملابسات يجب التحقيق فيها جميعها.

وإذا كان السيد مدني قد أصيب فعلا بأزمة ربو وهو في سيارة الشرطة وأنه نقل فورا إلى المستشفى فإن البعثة تعتقد أنه كان من الواجب إخبار عائلته على الفور. وتدعو البعثة النائب العام للتحقيق في تقرير شاهد العيان الذي إدعى بانه قابل السيد مدني في مقر مباحث أمن الدولة، كما نشر في صحيفة الشعب. فقد وصف شاهد العيان كيف تم إحتجازه فيما يبدو أنها زنزانة وأنه شاهد بنفسه سوء معاملة أو تعذيب. والعديد من الأشخاص الذين قابلتهم منظمات حقوق الإنسان المصرية قد إشتكوا من قسوة رجال الشرطة. كما وإشتكى العديد من تعرضهم للتعذيب والإعتداء الجنسي من قبل أفراد المخابرات أو مباحث أمن الدولة. وتؤكد البعثة أن مثل هذه الأفعال تخالف المادة ٤٢ من الدستور المصري بشأن معاملة الموقوفين وحبسهم في الأماكن التي تقع تحت حماية القانون.

وبما أن عائلة السيد مدني قد وكلت ممثلا قانونيا ورفعت دعوى ضد وزير الداخلية، فيجب أن تستلم محامية الدفاع كل المعلومات المتعلقة بالقضية ومن ضمنها التقارير الطبية وتقرير الطبيب الشرعي.

٢. التوصيات

- تدعو بعثة مركز إستقلال القضاة والمحامين الحكومة المصرية إلى التأكد من أن تكون الإجراءات التي تتخذها بموجب قانون الطوارئ ضمن "أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع"، وذلك بموجب إلتزامات مصر بموجب القانون الدولي وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- يحبذ أن يقوم المشرع المصري بإصدار القوانين التي تحظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. كذلك يجب مراجعة القوانين التي سمحت بإنشاء المحاكم الخاصة، وذلك بهدف إحترام حق المواطنين المصريين في المحاكمة أمام قضاة عاديين بموجب القانون الدولي.

- كما وتحث البعثة البرلمان على تشريع ضمانات قوية لحماية الأفراد المعتقلين من التعذيب والمعاملة المهينة. ويجب منع أفراد مباحث أمن الدولة من التحقيق مع المعتقلين الواقعين تحت حماية إدارة السجون ومن ترهيبهم وتعذيبهم.

- يجب تمكين المحامين من الإتصال المباشر بموكليهم المعتقلين دون مضايقة أو تدخل. كذلك يجب إحترام الإتصالات السرية مع موكليهم وعائلاتهم. كما يجب إطلاق سراح جميع المحامين الذين إعتقلوا لأسباب تتعلق بمهنتهم.

- يجب مراجعة القانون رقم ١٠٠ لعام ١٩٩٣ بشأن النقابات المهنية، بهدف الحفاظ على إستقلال النقابات المهنية وضمان الحق في حرية الإنضمام والإدارة الذاتية للنقابات ومن ضمنها نقابة المحامين، بموجب مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين.

- يجب على أعضاء نقابة المحامين في مصر التقيد بمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين بغرض تعزيز مهنيتهم وإستقلالهم وحقهم في التجمع وحرية التعبير.

- كما وتدعو البعثة الحكومة المصرية الى تعيين لجنة قضائية مستقلة بهدف التحقيق في جميع حالات وفاة المدنيين رهن الإعتقال، ومن ضمنها حالة المحامي عبد الحارث مدني، وإذا ثبت أن هذه الوفايات قد نتجت عن فعل أو إهمال من قبل عناصر حكومية فيجب تقديم المسئولين للمحاكمة.

الملحق الأول

برنامج عمل البعثة

برنامج عمل بعثة مركز إستقلال القضاة والمحامين الى مصر

١٠-١٦ آب (أغسطس) ١٩٩٤

الأربعاء ١٠ آب (أغسطس)	وصول أعضاء البعثة
الخميس ١١ آب (أغسطس)	
١١ صباحا	القاضي محمد ابو الليل، الأمين العام للمجلس الأعلى للهيئات القضائية
الواحدة بعد الظهر	الأستاذ سيف الإسلام البنا، الأمين العام لنقابة المحامين وعدد من أعضاء النقابة
الجمعة ١٢ آب (أغسطس)	
الثانية بعد الظهر	الأستاذ أحمد الخواجة، رئيس نقابة المحامين المصرية
السبت ١٣ آب (أغسطس)	
١١ صباحا	الأستاذ محمد فائق، الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان
١٢:٣٠ بعد الظهر	القاضي عوض المر، رئيس المحكمة الدستورية العليا
الخامسة مساء	الأستاذ أحمد نبيل الهلالي، محامي في ميدان حقوق الإنسان

الأحد ١٤ آب (أغسطس)	
العاشرة صباحا	الأستاذ محمد علوان، نائب الأمين العام لإتحاد المحامين العرب، وعدد من أعضاء الإتحاد
١٢:٣٠ بعد الظهر	القاضي رجاء العربي، النائب العام المصري
الخامسة مساء	الأستاذ عبد العزيز محمد، رئيس فرع نقابة المحامين بالقاهرة
السابعة مساء	الأستاذ مختار نوح، أمين صندوق نقابة المحامين المصرية
الإثنين ١٥ آب (أغسطس)	
١١ صباحا	أعضاء مركز إستقلال المحامين بإتحاد المحامين العرب
الثالثة بعد الظهر	الأستاذ نجاد البرعي، الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان وموظفو دائرة البحث الميداني في المنظمة
الثلاثاء ١٦ آب (أغسطس)	سفر أعضاء البعثة

الملحق الثاني

البيان الصحفي
لمركز إستقلال القضاة والمحامين
بتاريخ ٢٢ آب (أغسطس) ١٩٩٤

البيان الصحفي لمركز إستقلال القضاة والمحامين بتاريخ ٢٢ آب (أغسطس) ١٩٩٤

بعثة لمركز إستقلال القضاة والمحامين
تقيّم إستقلال مهنة المحاماة في مصر

كانت وفاة المحامي المصري السيد عبد الحارث مدني بعد إعتقاله بتاريخ ٢٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٤، إضافة الى الإحتكاكات التي نتجت بين المحامين المصريين والحكومة المصرية، مصدر قلق بالغ للقانونيين ومنظمات حقوق الإنسان.

وقد القي القبض على المحامي مدني، الذي دافع عن أعضاء الجماعات الإسلامية المناهضة للحكومة المصرية، دون اتباع قواعد الإجراءات القانونية الصحيحة وتم اقتياده الى مكان مجهول. ثم توفي خلال ٤٨ ساعة من إعتقاله، على ما يبدو من جراء التعذيب. وبهذا، اصبح السيد مدني السجين الخامس عشر الذي يلقى حتفه تحت رهن الإعتقال في مصر منذ عام ١٩٩٣.

وقام المحامون المصريون بالتعبير عن غضبهم من هذه الواقعة بتنظيمهم اضرابا عاما، ومسيرة قامت السلطات المصرية بقمعها بضراوة شديدة، كما وأضرب البعض عن الطعام. وقد اعتقل أثناء ذلك ٣٦ محاميا على الأقل لمدد مختلفة.

على ضوء هذه التطورات، فقد قرر مركز إستقلال القضاة والمحامين التابع للجنة الدولية للحقوقيين ارسال بعثة لتقصي الحقائق كانت اهدافها:

١. دراسة التهديدات لإستقلال نقابة المحامين المصرية ودور النقابة في الحفاظ على سيادة القانون في مصر؛

٢. البحث في أسباب وآثار الإحتكاكات بين النقابة والحكومة؛

٣. التحقيق في وفاة المحامي عبد الحارث مدني، وإذا كانت وفاته قد نتجت عن تصرف أو اهمال من قبل ممثلي الحكومة.

قامت البعثة بمهمتها هذه خلال الفترة ما بين ١٠ و ١٧ آب (أغسطس) ١٩٩٤، وتألفت من الأستاذة أسمى خضر، المحامية الأردنية وعضوة اللجنة التنفيذية للجنة الدولية للحقوقيين؛ والأستاذ جورج فليشوه، الرئيس السابق لنقابة المحامين الباريسية؛ والأستاذ بيتر ويلبورن، المساعد القانوني في مركز إستقلال القضاة والمحامين؛ والسيد باهر الأشهب الباحث الإستشاري لدى اللجنة الدولية للحقوقيين.

وقد قابل أعضاء البعثة ممثلي نقابة المحامين المصرية وفرعها في القاهرة بالإضافة الى العديد من أعضاء السلطة القضائية ومهنة المحاماة نذكر منهم رئيس المحكمة الدستورية، ونائب رئيس محكمة النقض؛ وأعضاء اتحاد المحامين العرب؛ والسكرتير العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان. كما وقابلت البعثة النائب العام في مصر.

تود البعثة أن تتقدم بالشكر لجميع الذين قابلونا. كما ونعبر عن تقديرنا الكبير لجهد زملاءنا العاملين في المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، وهي منظمة منضمة للجنة الدولية للحقوقيين، لدورهم الأساسي في تسهيل مهمتنا.

فيما يلي النتائج والإستنتاجات الأولية للبعثة:

١. عامة

وجد أعضاء البعثة أن هناك استخفاف خطير بسيادة القانون في مصر. وقد عمل العنف السياسي من قبل الجماعات المناهضة للحكومة بالإضافة الى الإستمرار بالعمل بقانون الطوارئ منذ ١٩٨١، وكذلك محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ومحاكم امن الدولة، واصدار احكام الإعدام من قبل هذه المحاكم، على المس بثقة الشعب بنظامهم القانوني ونشر الخوف والقلق بين أعضاء مهنة المحاماة ونشطاء حقوق الإنسان.

لقد تم بموجب قانون الطوارئ القاء القبض على آلاف المدنيين، ومن ضمنهم العديد من المحامين، وتم تقديمهم للمحاكمه أمام محاكم عسكرية ومحاكم امن الدولة. ويشرف على المحاكم العسكرية قضاة عسكريون لا يملكون كفاءة قضائية

معترف بها، ويتم تعيينهم وترقيتهم وعزلهم من قبل وزارة الدفاع، كما لا تخضع احكامهم للاستئناف من قبل هيئة قضائية عليا.

حسب المعلومات التي حصل عليها أعضاء البعثة، فقد اصدرت المحاكم العسكرية حكم الإعدام على ٥٥ شخصا ومن ضمنهم ثلاثة محامين منذ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٢. وقام قاض عسكري واحد بفرض ٢٦ حكما بالإعدام.

وقد شكى المحامون الذين يترافعون أمام هذه المحاكم من عدم اعطاءهم الوقت الكافي لاعداد قضاياهم، وانه لا يسمح لهم بالإختلاء بموكليهم قيد الإعتقال.
إن الصلاحيات الواسعة التي يستمتع بها أفراد جهاز امن الدولة في مصر قد مست بالإدارة اللائقة للعدل. ومن المعروف أن أعضاء هذا الجهاز يتواجدون في مراكز الشرطة ومراكز الإعتقال، كما ويقومون بالتحقيق العنيف مع المعتقلين مما يتناقض مع احكام القانون المصري.

٢. التهديدات التي تؤثر على إستقلال نقابة المحامين

أخذا بعين الإعتبار أن مجلس نقابة المحامين ثلاث مرات من قبل حكومات مصرية سابقة، فإن المحامين المصريين يخشون من أن الجو المتوتر القائم قد يعطي الحكومة عذرا لحل المجلس الحالي. وقد تم التهجم مرارا على مجلس النقابة من خلال الصحافة الرسمية المصرية.

في ١٦ شباط (فبراير) ١٩٩٣ أقر مجلس الشعب المصري قانون رقم ١٠٠ بشأن النقابات المهنية. ويستلزم هذا القانون ضمنيا أن يتم إنتخاب مجلس النقابة بحضور ٥٠٪ من أعضاء النقابة، وإذا لم يتوافر هذا الشرط يتم اعادة الإنتخابات خلال أسبوعين بشرط حضور ثلث الأعضاء وإذا استحال ذلك فستقوم الحكومة نفسها لاحقا بتعيين لجنة مؤقتة لادارة شؤون النقابة. ويعتقد المحامون أن اصدار هذا القانون تم بهدف الحد من حريتهم للاختيار وبهدف فرض أعضاء معينين من قبل الحكومة على النقابة.

وقد شكى المحامون من المضايقات المتكررة من قبل سلطات امن الدولة، ومن ضمنها التفتيش الجسدي والألفاظ البذيئة بالإضافة الى ارغامهم على الإنتظار

فترات طويلة قبل لقاءهم بموكليهم المعتقلين. وقد تم ذكر قضية المحامي المعتقل منتصر الزيات الذي قامت الدولة بتسجيل محادثاته الهاتفية على مدى سنتين وتم استخدام هذه المحادثات كوسيلة للضغط عليه اثناء التحقيق معه.

لقد وجد أعضاء البعثة أن أعضاء نقابة المحامين متحدون حول مبدأ سيادة القانون إلا انهم منقسمون سياسيا وغير قادرين على أن يضعوا خلافاتهم السياسية جانبا في سبيل مواجهة تدهور حالة حقوق الإنسان في بلدهم. إن إستقلال مهنة المحاماة معرضة للخطر ليس فقط بسبب إجراءات الحكومة بل ايضا بسبب إنتماءات المحامين السياسية وإنعدام وحدتهم.

٣. قضية المحامي عبد الحارث مدني

اعتقل المحامي عبد الحارث مدني من مكتبه من قبل ضباط امن الدولة بتاريخ ٢٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٤. وقد تم تفتيش مكتبه ومصادرة العديد من الوثائق. ولم يتم اخطار نقابة المحامين بهذه المداهمة ولم يتواجد ممثلا عن النائب العام خلال عملية التفتيش والإعتقال مما يشكل انتهاكا للقانون المصري.

وقد أقتيد المحامي مدني الى بيته حيث تم تفتيشه ومن ثم أقتيد الى مكان مجهول. ولم تنجح محاولات عائلته وزملاءه لمدة عشرة ايام متتالية بالكشف عن مكان احتجازه.

في ٦ ايار(مايو)، أخطر رجال الشرطة عائلته بضرورة الحضور وإستلام جثته، كما وتم دفنه تحت حراسة الشرطة. وقد طالبت عائلته بتشريح الجثة من قبل جهة محايدة إلا أن مكتب النائب العام رفض هذا الطلب.

وقد ادعت البيانات الرسمية التي صدرت عن وزارة الداخلية أن المحامي مدني قد توفي بسبب أزمة ربو. ولكن عائلته وزملاءه في نقابة المحامين أبدوا قلقهم من إحتمال وفاته بسبب التعذيب. وقد وعد النائب العام بالإعلان عن نتائج تحقيقاته في هذه الواقعة إلا انه لم يفعل ذلك بعد.

لقد حصل أعضاء البعثة على نسخة من استجواب تقدم به عضو مجلس الشعب المصري السيد كمال خالد الى رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية قال فيه أن المحامي مدني كان قد اوصل اليه رسالة شفهية من قادة تنظيم الجهاد المحظور والذين يقضون مدة العقوبة داخل السجن.

وقال المحامي مدني للسيد كمال، بموجب هذا الإستجواب، أن لدى قادة الجهاد معلومات مؤكدة بأن هناك بعض "العناصر الأجنبية" تقوم بالتعاون مع بعض القيادات الأمنية والسياسية المصرية بهدف " إشعال نار الإرهاب في مصر مستهدفين ضرب السياحة وتدمير الإقتصاد القومي".

وقد أبدى قادة الجهاد استعدادهم لتوجيه نداء لوقف "الأعمال الإنتقامية" ضد أهداف الحكومة بهدف تفويت الفرصة على "هذه العناصر الأجنبية وعملائهم في مصر". وقد طلب المحامي مدني من السيد خالد إيصال هذه الرسالة للقيادة السياسية في مصر.

يجب أن تأخذ هذه الواقعة بعين الإعتبار في أي تحقيق يتم في قضية وفاة المحامي مدني وإذا كان لها أي علاقة بالقبض عليه وإحتمال تعذيبه.

التوصيات الأولية:

- تدعو بعثة مركز إستقلال القضاة والمحامين الحكومة المصرية الى التأكد من أن تكون الإجراءات التي تتخذها بموجب قانون الطوارئ ضمن "أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع"، وذلك بموجب التزامات مصر بالقوانين الدولية وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كذلك تطلب التوقف عن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ومحاكم امن الدولة واصدار احكام الإعدام.

- تدعو البعثة السلطات المصرية الى الحفاظ على الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وان تحترم مبادئ الأمم المتحدة الأساسية حول إستقلال القضاء لسنة ١٩٨٥.

- يجب أن يتمكن المحامون من الإتصال المباشر بموكليهم المعتقلين دون مضايقة أو تدخل. كذلك يجب احترام الإتصالات السرية مع موكليهم وعائلاتهم.

- يجب مراجعة القانون رقم ١٠٠ بهدف الحفاظ على إستقلال نقابة المحامين وحقها النقابي وادارتها الذاتية بموجب مبادئ الأمم المتحدة بشأن دور المحامين لسنة ١٩٩٠.

- يجب على أعضاء نقابة المحامين في مصر التقيد بمبادئ الأمم المتحدة بشأن دور المحامين. ويجب أن يتعاونوا مع أعضاء الجهاز القضائي ومهنة المحاماة بهدف تعزيز إستقلالهم وحقهم النقابي وحرية التعبير.

- كما وتدعو البعثة السلطات المصرية المختصة الى تعيين لجنة قضائية مستقلة، بموجب المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بهدف التحقيق في حالات وفاة المدنيين رهن الإعتقال، ومن ضمنها حالة المحامي عبد الحارث مدني، وإذا ثبت أن هذه الوفايات قد نتجت عن تصرفات أو اهمال من قبل عناصر حكومية فيجب تقديم المسئولين للمحاكمة. ويجب على السلطات أن تكفل أن ممارسة التعذيب والإعتقال الإنعزالي من قبل مسئولي امن الدولة لن يكون تصرفا مقبولا بعد اليوم.

وسيتم نشر التقرير الكامل للبعثة قريبا.

الملحق الثالث

تعليق الحكومة المصرية
على البيان الصحفي
لمركز إستقلال القضاة والمحامين
بتاريخ ٢٢ آب (أغسطس) ١٩٩٤

تعليق الحكومة المصرية على البيان الصحفي لمركز إستقلال القضاة والمحامين الصادر بتاريخ ٢٢ آب (أغسطس) ١٩٩٤

١. تضمن البيان الصحفي في بدايته توصيفا من جانب المركز لزيارة وفده على انها "بعثة لتقصي الحقائق" الأمر الذي لا مجال لقبوله على الإطلاق، كما ينسحب هذا الرفض على كل ما أسبغه المركز من صلاحيات على الوفد وكل ما رتبه من استنتاجات، فضلا عن أن المركز حين أخطر الحكومة عن طريق البعثة الدائمة في جنيف بنيته في ارسال الوفد وفي جميع إتصالاته اللاحقة لم يشر اطلاقا الى هذا التوصيف غير المقبول كإطار للزيارة.

٢. إن ما جنح اليه البيان من تشكيك في مدى احترام سيادة القانون تدخل مرفوض في اعمال السلطة القضائية، وذلك لتعرضه بالتعليق على الأحكام القضائية ونظم التقاضي التي ارساها الدستور والتشريعات الوطنية في اسلوب لا ينم على الإحترام الواجب للاعراف السائدة في هذه الشأن ومن جهة يفترض فيها الوعي بذلك.

٣. إن البيان، على الرغم من إشارته للقاء أعضاء الوفد بعدد من ممثلي الجهات القضائية المصرية، فانه يسرد ما دار فيها متبينا فقط الإدعاءات الواردة على لسان الإرهابيين أو من يعتنقون اتجاهاتهم وهو في ذلك يتخلى عن الحيدة والدقة والموضوعية، ولا يتحرى التوازن المطلوب في عرض الموضوع الى حد يقترب من المغالطة وتشويه الحقائق ويؤكد تأييده لما تردده جماعات الإرهاب التي تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٤. مثال على ذلك ما ادعاه البيان حول حل الحكومة لنقابة المحامين ثلاث مرات في الماضي، الأمر الذي لم يحدث حيث اقتصرت الوقائع في هذا

الصدد على لجوء نقابة المحامين الى المحكمة الدستورية العليا التي اصدرت حكمها في عام ١٩٨٣ بعدم دستورية النص التشريعي الذي أنهى مدة عضوية الأعضاء المنتخبين قبل نهاية مدتهم من غير هيئة الناخبين الممثلة في الجمعية العمومية للنقابة لمخالفة ذلك لنص المادة ٥٦ من الدستور والتي تستوجب إنشاء النقابات والإتحادات على أساس ديمقراطي، وهذا مما يؤكد على الشرعية الدستورية وسيادة القانون في مصر والكفالة التامة لحرية الرأي والتعبير.

٥. وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن من اطلعوا من ممثلي الجهات القضائية على بيان المركز ابدوا دهشتهم واستيائهم الشديد من عدم اتساقه مع ما دار خلال لقائهم بأعضاء الوفد اثناء زيارتهم، حيث لم يثر هؤلاء أية قضايا موضوعية واتسمت استفساراتهم بالعمومية وهو ما لا يتفق مع الإنتقادات الجسيمة الواردة في البيان بخصوص اعمال السلطة القضائية وسيادة القانون.

٦. إن استطراد البيان في تعديد ما اسماه بالتوصيات الأولية امر مرفوض تماما، لكونها تمثل تدخلا سافرا في أعمال السلطات التشريعية، فضلا عن انه لا صلاحية للمركز أساسا في ارسال "بعثة لتقصى الحقائق" كما تقدم حيث أن ذلك امر مستبعد في اطار علاقات مصر بالمنظمات غير الحكومية. ومن جهة اخرى فان زيارة عابرة لا تستغرق سوى بضعة أيام لا تكفي بطبيعة الحال لاستخلاص مثل هذه النتائج بشكل يتسم بالموضوعية.

٧. إن الحكومة المصرية قد حرصت خلال السنوات الماضية على إرساء دعائم حوار جاد وموضوعي وبناء مع العديد من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وعلى استقبال ممثليها والرد على استفساراتهم، وهي تؤكد استمرارها على موقفها المساند للحوار ولتبادل الآراء في إطار الإحترام الكامل لدعائم الحياة السياسية والنيابية في البلاد ألا وهي إستقلال السلطات في الدولة وسيادة القانون طبقا للقواعد الدستورية الأسمى مرتبة من أي اعتبار.

وزارة الخارجية
شئون حقوق الإنسان
٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٤

أعضاء المجلس الاستشاري لمركز إستقلال القضاة والمحامين

الرئيس

ب.ن. بغواتي	رئيس القضاة السابق في الهند

أعضاء المجلس

برفكتو اندريس ايبانيز	قاض، اسبانيا.
لويد برنت	رئيس نقابات محامو الكومونولث الكاريبي (جامايكا)
عمار بن تومي	سكرتير عام المنظمة الدولية للمحامين الديومقراطيين
السير روبين كوك	رئيس محكمة الإستئناف، نيوزيلاندا
ماري-جوزه كريسبان	عضوة المجلس الدستوري، السنغال
داتو برام كوماراسوامي	المقرر الخاص بشأن إستقلال القضاء في لجنة الأمم المتحدة لحقوق االإنسان؛ الرئيس السابق لمجلس المحامين، ماليزيا
جول ديشين	الرئيس السابق لقضاة المحكمة العليا في كوبيك، كندا
اينوخ دومبوتشينا	رئيس القضاة السابق، زمبابوي
دييغو غارسيا-سايان	المدير التنفيذي، لجنة الحقوقيين الآندية؛ عضو مجموعة الأمم المتحدة العاملة بشأن الإختفاءات
ستيفان كليتزمان	رئيس لجنة حقوق الإنسان الدولية، نقابة المحامين الأمريكية
بابليتو سانيداد	رئيس مجموعة المساعدة القانونية الحرة، الفلبين
بينوش شموكلر	رئيس منظمة المحامين الأمريكيين، الأرجنتين
عبد الرحمن يوسفي	نائب الامين العام لإتحاد المحامين العرب (المغرب)؛ ونائب رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان
سوريا ويكريماسنغ	محامية، سريلانكا

المديرة

منى عبد الله رشماوي

تاريخ ٢٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٤، ألقي القبض على المحامي المصري عبد الحارث مدني، وعمره ٣٢ سنة، في مكتبه، وتوفي فيما بعد في ظروف مثيرة للجدل وهو بيد الشرطة. بعد ذلك بقليل، أدت مواجهة خطيرة بين مئات المحامين المحتجين والشرطة الى إصابات وإعتقالات. كذلك تم تهديد نقابة المحامين، التي يبدو أن مجلسها قام بقيادة حملة الإحتجاج، بأن الحكومة ستتخذ إجراءات قمعية ضدها.

عندما حاول مئات المحامين اللجوء الى الشارع المصري للإحتجاج على وفاة المحامي عبد الحارث مدني وهو قيد الإعتقال، قرر مركز إستقلال القضاة والمحامين إرسال بعثة الى مصر لدراسة أسباب هذا الإحتكاك الخطير بين الحكومة ونقابة المحامين. ويعرض هذا التقرير نتائج البعثة.

Centre for the Independence of Judges and Lawyers
International Commission of Jurists

P.O.Box 160 - 26, Chemin de Joinville
CH-1216 Cointrin/Geneva
Switzerland

Tel: (4122) 788 47 47, Fax: (4122) 788 48 80